

عضو أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بالقاهرة

ظاهرة الاستلزام الحواري في جواب الاستفهام في الحديث النبوي (أنموذجًا)

دراسة نظرية – تطبيقية ضمن المنهج التداولي

دكتور

عصام محمد ناصر العصام

أستاذ النحو والصرف المساعد بقسم اللغة العربية

كلية الآداب - جامعة الملك فيصل

مجلة الثقافة والتنمية العدد الستون (٦٠) سبتمبر ٢٠١٢م

مقدمـة :

الكلام في جوهره ينبني على العلاقة التخاطبية بين المـتكلم والمتلقـي (السامع)؛ إذ التخاطب عبارة عن إلقاء جانبين لأقوال بغرض إفهام كل منهما الآخر مقصودًا معينًا .

الوصول إلى غرض الإفهام يتطلب ممارسة لغوية وحركة ذهنية عنـد المتكلم والسامع يمكن تعريفها بأنها نشاط عقلاني يهدف إلـى التعـاون بـين المتخاطبين، هذا التعاون تحكمه توجيهات أو قواعد صادرة عـن اعتبـارات عقلية تتدبر السلوك التخاطبي وتجعله فعالاً وناجحًا، هذه التوجيهات أو القواعد تسير بهدي مبدأ شامل أطلق عليه (غرايس) اسـم (مبـدأ التعـاون) . the cooperative principle، وصيغة هذا المبدأ : ليكن انتهاضك للتخاطـب على الوجه الذي يقتضيه الغرض منه .

هذه القواعد –وسيأتي ذكرها لاحقًا– ترسم للمشاركة، وما يجب علـيهم أن يقوموا به لكي يتم التخاطب بالطريقة المثلـى مـن التعـاون والعقلانيـة والفعالية، بالطبع هذا لا يعني أن عليهم أن يتبعوا القواعد المذكور حرفيًا فـي كل الأحوال، إذ قلّما يستمر التخاطب العادي على هذا المنوال، بل المقـصود من ذلك أنه حتى عندما لا يجاري التخاطب ما ترسمه القواعد المذكورة، يظل السامع يفترض خلافًا للظاهر أن المتكلم ما زال يأخذ بهذه القواعد ولو علـى مستوى أعمق حتى يتسنى له التوصل إلى معنى ما، فمن دون تقـدير هـذه القواعد يستحيل التواصل بين الناس .

- ويمكن القول بأن مبدأ التعاون بما يحمله من توجيهات أو قواعـد لا يُفَعّل على الوجه المطلوب إلا حينما يجرى التخاطب مخالفًا لواحدة من هـذه القواعد أو أكثر .

- إذا جرى التخاطب وفق هذه القواعد بين المتكلم والمتلقي كانت معاني الحوار بينهما واضحة جلية وهذا يتناغم مع ما أصطلح عليه البلاغيون : مقتضى الظاهر وإذا خالف التخاطب واحدة من هذه القواعد أو أكثر كان الحوار على خلاف مقتضى الظاهر[١] واحتاج الطرفان إلى تفعيل هذه القواعد وافتراض جريان الخطاب وفقها حتى يتسنى الوصول إلى المعنى المراد الذي أطلق عليه البلاغيون " النكت البلاغية "[٢] .
- لاحظ بعض فلاسفة اللغة واللسانيين التداوليين وعلى وجه الخصوص الفيلسوف (غرايس) أن جمل اللغات الطبيعية في بعض المقامات تدل على معنى غير محتواها القضوي: (مجموع معاني مفردات الجملة مضمون بعضها إلى بعض في علاقة إسناد)[٣].
- يتضح ذلك من خلال الحوار الآتي بين الأستاذين (أ) و (ب) .

- الأستاذ (أ) : هل الطالب (ج) مستعد لمتابعة دراسته الجامعية في قسم الفلسفة ؟
- الأستاذ (ب) : إن الطالب (ج) لاعب كرة ممتاز .

لاحظ (غرايس) عند تأمل المحولة الدلالية لإجابة الأستاذ (ب) أنها تدل على معنيين اثنين في نفس الوقت أحدهما حَرْفِيّ والآخر مُسْتَلْزَمٌ معناها الحرفي أن الطالب (ج) من لاعبي الكرة الممتازين، ومعناه الاستلزامي أنَّ الطالب المذكور ليس مستعدًا لمتابعة دراسته في قسم الفلسفة .

---

(١) انظر: السكاكي ، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن السكاكي ، مفتاح العلوم ،(منشورات المكتبة العلمية الجديدة ، بيروت ، لبنان د.ط د . ت)، ص : ١٥٤

(٢) انظر: السكاكي ، مفتاح العلوم ، ص : ١٥٤

(٣) انظر: مسعود صحراوي ، التداولية عند العلماء العرب ، دارسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، (دار الطليعة ، بيروت ، ط ١ ، تموز (يوليو) ٢٠٠٥ م) ، ص : ٣٣

هذه الظاهرة اللغوية سماها غـرايس بـ (الاسـتلزام الحـواري أو التخاطبي أو التحادثي أو الخطابي أو المحادثي) : conversationnelle l' implication .

هذا المفهوم عند غرايس هو نقطة الانطلاق في هذا البحث بـل هـو صلب البحث ومداره وإذا كان وصف مصطلح استلزام قد أخذ أشكالاً كثيـرة مع تطابق مدلولاتها فإن المصطلح نفسه قد تردَّدَ بين كلمتـين : الاسـتلزام ، الاقتضاء؛ ولذا كان لزامًا على الباحث في هـذا الموضـوع تحريـر هـذا المصطلح والوقوف عنده ، ويحاول الباحث أن يدرس هذه الظـاهرة دراسـة نظرية وتطبيقية منتهيًا بذكر أهم النتائج التي توّصّل إليها.

المبحث الأوَّل

ظاهرة الاستلزام الحواري

دراسة نظرية

تحرير هذا المصطلح :

اشتهر هذا المفهوم عند الباحثين العرب بمصطلح الاستلزام[١] بينما مال عادل فاخوري إلى استخدام مصطلح الاقتضاء بديلاً للاستلزام، ويفرق بين عمليتين استدلاليتين :

الأولى : بمعنى اللزوم المنطقي أو الاستنتاج المنطقي المبني على المضمون الدلالي فقط وهو

محور علم المعاني وهو ما أَطْلَقَ عليه مصطلح الاستلزام .

الثاني : بمعنى الدلالة على المعنى غير المباشر أو غير الحرفي أو غير القضوي للملفوظ الإنجازي

وهو ما أَطْلَقَ عليه ما مصطلح الاقتضاء .

ويمثل للأولى بهذا المثال : يلزم من قولك: كل غراب أسود. أن بعض الغربان سود[٢] .

---

[١] انظر: أحمد المتوكل، دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي (دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الدار البيضاء ط ١ ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٦٨ م) ص : ٩٣ ، طه عبد الرحمن ، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي (المركز الثقافي العربي ، بيروت ، ط ١ ١٩٩٨ م) ص : ٩٧، محمود نحلة، نحو نظرية عربية للأفعال الكلامية(مجلة الدراسات اللغوية ، المجلد الأول– العدد الأول محرم – ربيع الأول ١٤٢٠ هـ ابريل – يوليو ١٩٩٩ م) ، ص : ١٨٢.

[٢] انظر: عادل فاخوري، الاقتضاء في التداول اللساني، مجلة عالم الفكر، (وزارة الإعلام، الكويت)(أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر ١٩٨٩)، ص: ٧٠٩

هذه التفرقة تستدعي من الباحث في هذا الموضوع إعادة النظر في مصادر هذه المصطلحات في تراثنا من كتب المنطق والأصول للدلالة على صحة هذه التفرقة .

ورد هذا المصطلح عند المناطقة تحت عنوان دلالة الالتزام وهو يعني دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه الحقيقي إلا أنه لازم له عقلاً أو عرفاً وسُمَّيَتْ دلالة التزام؛ لأن المعنى المستفاد لم يدل عليه اللفظ المباشر، ولكن معناه يلزم منه في العقل أو في العرف هذا المعنى المستفاد[١] .

- فمن اللوازم العقلية دلالة قولنا : هذا عدد زوجي على أنه قابل للقسمة على اثنين دون كسر .

- ومن اللوازم العرفية دلالة قولنا: فلان طويل النجاد على طول قامته،وفلان رفيع العماد على عظم بيته وارتفاع مكانته، وفلان كثير الرماد على جوده؛ لأن كثرة الرماد تدل على كثرة الطبخ وكثرة الطبخ تدل على كثرة الآكلين وكثرة الآكلين تدل على جوده .

إلا أن المعتبر عند المناطقة من الدلالة الالتزامية هي الدلالة الالتزامية العقلية فقط، أما العرفية فلا اعتبار لها عندهم[٢].

لكننا لا نجدهم يذكرون مصطلح الاقتضاء في كتبهم ، أما الأصوليون نجدهم يذكرون المصطلحين، ويفرقون بينهما على النحو الآتي :

---

[١]انظر: عبد الرحمن حسن حنبكه الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، (دار القلم ، دمشق ط٤ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م)، ص : ٢٩

[٢]انظر: الميداني ، ضوابط المعرفة ، ص : ٣١

دلالة الالتزام عند الأصوليين هي: أن يكون اللفظ له معنى، وذلك المعنى له لازم من خارج فعند فهم مدلول اللفظ ينتقل الذهن من مدلوله إلى لازمه ومثال ذلك دلالة السقف على الحائط[١] .

أما دلالة الاقتضاء وهي إحدى طرق الدلالة عند جمهور الأصوليين فهي تعني عندهم ما كان المدلول فيه مضمرًا أي محذوفًا من الكلام ويكون تقديره ضروريًا يتوقف صدق المتكلم أو يستحيل فهم الكلام عقلاً إلا به أو يمتنع وجود الملفوظ شرعًا إلا به[٢] .

وعند مراجعة ما مضى فإن الباحث يميل إلى استخدام مصطلح الاستلزام بدلاً من الاقتضاء للأسباب الآتية :

١- بدا واضحًا من تعريفات المناطقة والأصوليين لهذا المصطلح أنه الأقرب إلى المفهوم الذي عالجه الفيلسوف (غرايس) .

٢- جرياً على عادة الباحثين في استخدام المصطلح الشائع والمتعارف في البحث العملي خشية وقوع الالتباس ورغبة في توثيق المصطلح .

أنواع الاستلزام :

يمكننا القول أَنَّ المنطق عِلْمٌ يبحث في قوانين الانتقالات من أقوال مُسَلَّم بها إلى أقوال مطلوبة[٣]، وقد عَرفَّه ابن سينا بقوله: " علم يُتَعَلَّم منه ضروب الانتقالات من أمور حاصلة في ذهن الإنسان إلى أمور مستحصلة"[٤].

---

[١] انظر: الغزالي ، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، (ت : ٥٠٥ هـ) المستصفى من علم الأصول ، تحق : الشيخ محمد مصطفى أبو العلا (مكتبة الجندي بالقاهرة ، ١٣٩١ هـ- ١٩٧١ م)، ص : ٤١ ، ٤٢، وانظر كذلك ، ص : ٢٧٢ ، ص : ٣٧٢ ،وانظر كذلك : الآمدي ، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٠ م)، ١: ١٩-٢٠ ،ـ٢ : ٩٢ ،٩٣

[٢] انظر: الغزالي ، المستصفى ، ص : ٢٧١ ، الآمدي ، الإحكام ، ٢ : ٩١

[٣] انظر: طه عبد الرحمن ، اللسان والميزان ، ص : ٨٧

[٤] ابن سينا ، الإشارات والتنبيهات ، شرح نصير الطوسي ، القسم الأول ، دار المعارف ، مصر ، القاهرة ، ١٩٦٠ م)، ص : ١٧٧

تَضَمَّنَ التعريفان السابقان ضِمنًا ثلاثة مفاهيم أساسية لعلم المنطق وهي: القول،الانتقال،الطلب،ويشمل مفهوم القول العبارة المنطوقة باللسان والمكتوبة سواء أَمْكَنَ نُطْقُهَا أَوْ تَعَذَّرَ هذا النطق، واكْتُفِي بالإبصار في تبيين محتواها .

أَمَّا مفهوم الانتقال من معنى مَلْزُوْمٍ إلى معنى لازِمٍ له فقد اصْطُلِحَ له بمصطلحات كثيرة منها: الاستلزام، الاستنتاج، الاستدلال .

وعندما نقف عند مفهوم الطلب فإننا نواجه ذات المعنى المطلوب تحصيله بالنسبة للمتلقي وهو ما سُمِّي بـ الدليل تارة والاستدلال تارة أخرى وإن كان استعمال المصطلح الأخير شاملاً له ولمعنى الانتقال السالف المذكر .

ولذا يصح لنا القول بعد هذا أَنَّ :

١- المنطق هو علم الاستلزام .

٢- المنطق هو علم الاستنتاج .

٣- المنطق هو علم الدليل .

٤- المنطق هو علم الاستدلال[1].

ولَمَّا كان علم المنطق والجهاز المفاهيمي المتعلق به من الأدوات الفاعلة في فهم حقل معرفي عُرِف اليوم باسم التداولية الذي يُعَدُّ الاستلزام الحواري أحد مفاهيمه كان لزامًا على الباحث الوقوف عند تعريف المنطق وتناول أهم مفاهيمه (الاستلزام) للوقوف على ماهيته .

وسبق لنا القول بأن المنطق هو علم الاستلزام أو اللزوم وهذا المفهوم في جوهره هو علاقة بين طرفين: الملزوم واللازم، ويترتب على ذلك أن كل قول يحمل إمكانيات لزومية مختلفة أو قوة لزومية معينة، فلو قال القائل:

استعار زيد كتابًا من عمرو

---

[1] انظر: فيما سبق : طه عبد الرحمن ، اللسان والميزان ، ص : ٨٦ -- ٨٩

فَإِنَّه مِمَّا تتضمنه القوة اللزومية لهذا القول من اللوازم أو الحواصل اللزومية ما يلي :

١- يملك عمرو كتابًا .

٢-طلب زيدٌ كتابًا .

٣-حصل زيد على كتاب .

٤-أعار عمرو زيدًا كتابًا .

٥-يجوز أن يقرأ زيد كتابًا .

٦-يجوز أن يفهم زيد كتابًا .

لكن القوة اللزومية للقول الطبيعي قد تكون واسعة للحد الذي لا تكون في طاقة متلقي هذا القول الإحاطة بها، لكنه بالاستعانة بالقيود السياقية والمقتضيات المقامية والمبادئ الخطابية ينجح في استخلاص اللوازم التي تخدم إدراك الفائدة الإخبارية والغرض التواصلي من هذا القول[١].

وإذا كان مفهوم اللزوم مفهومًا واسعًا وشاملا للعديد من اللوازم فلا ريب أن هذه اللوازم ليست على درجة واحدة ولا تنتمي إلى نوع واحد ومن ثَمَّ تنوعت هذه الاستلزامات إلى :

أ) استلزامات مُتَوَلِّدَة من معاني المفردات التي يتركب منها هذا القول.

ب) استلزامات مُتَوَلِّدَة من البنية الدلالية لهذا القول .

ج) استلزامات مُتَوَلِّدَة من سياق هذا القول ومن المبادئ العامة للتخاطب [٢].

ومن ضمن الاستلزامات المتفرعة من النوع الأول: الخصوص، الترادف، التزايل (يضم التقابل والتضاد)، والتعاكس .وتتبني هذه الاستلزامات على مبادئ تحدد الوجوه التي ترتبط بها الألفاظ بعضها ببعض في معجم

---

[١]انظر: طه عبد الرحمن ، اللسان والميزان ، ص : ٨٩ - ٩٠

[٢]انظر: طه عبد الرحمن ، اللسان والميزان ، ص : ٩٠

اللغة، وتعرف باسم "المسلمات الدلالية"،وهي عبارة عن قضايا لزومية صريحة نحو: كل إنسان حيوان، وكل أعمى غير بصير[1].

ومن ضمن الاستلزامات المتولِّدَة من النوع الثاني :

* الاستلزام الدلالي، الاستلزام الدلالي الأوسع، الاستلزام الدلالي الأضيق،الاستلزام الدلالي الأضعف، الاستلزام الاقتضائي، الاستلزام القضائي، الاستلزام التشارحي .

* نقف هنا عند الأنواع الثلاثة الأخيرة **فالاستلزام الاقتضائي** هو: أن يستلزم القول (ب)استلزامًا اقتضائيًا القول (ج) متى كان القول (ب) ونقيضه لا (ب) يستلزمان معًا استلزامًا دلاليًا القول (ج) ويُسَمَّى القول المستلزِم بـ المقتضى والقول المستلزَم بـ المقتضَى، ومثاله :

(ب) يعلم زيدٌ أن عمرًا جاء .

لا (ب) لا يعلم زيدٌ أَنَّ عمرًا جاء .

(ج) جاء عمرو

ويتضح لنا أن القول (ب) يفيد أن عمرًا جاء، وأن زيدًا يعلم بهذا المجيء، لكنَّ القول لا (ب) الذي هو نقيضه لا ينفي أن عمرًا جاء وإنما يقتصر على نفي أن زيدًا يعلم بهذا المجيء، فتبين أن القول (ج) يصدق كُلَّما صدق أحد القولين المتناقضين (ب) و لا (ب) فتكون له رتبة المقتضَى ويُنَزَّل منهما منزلة الشرط الضروري لهما معًا، بمعنى أن المقتضَى يكون شرطًا ضروريًا مزدوجًا[2].

وأمَّا **الاستلزام القضائي** فهو أن يستلزم القول (ب) استلزامًا قضائيًا القول (ج) متى كان (ب) يستلزم (ج) استلزامًا دلاليًا وكان نقيضه لا (ب) لا يستلزم استلزامًا دلاليًا (ج) ، ومثاله :

---

[1] انظر: طه عبد الرحمن ، اللسان والميزان ، ص : ٩٠

[2] انظر: طه عبد الرحمن ، اللسان والميزان ، ص : ٩٥ -- ٩٦

(ب) يعلم زيد أن عمرًا جاء

لا (ب) لا يعلم زيد أن عمرًا جاء .

(ج) هناك من يعلم أن عمرًا جاء .

ويتضح مما سبق أن كذب القول (ج) يستلزم كذب القول (ب) وصدق نقيضه لا (ب)، وصدق القول (ج) يستلزم صدق القول (ب) لكنه لا يستلزم نقيضه لا (ب)، وإذا كان كذلك فإن القول (ج) شرط ضروري للقول (ب) وحده، وليس شرطًا ضروريًا لنقيضه لا (ب)، وقد ذكرنا أنه لا اقتضاء إلا مع وجود الشرط الضروري المزدوج، فيكون القول (ج) قضائيًا لا اقتضائيًا[١] .

الاستلزام التشارحي هو: أن يستلزم القول (ب) استلزامًا تشارحيًا القول (ج) متى كان القول (ب) يستلزم استلزامًا دلاليًا القول (ج)، وكان القول (ج) يستلزم استلزامًا دلاليًا (ب)، ومثاله :

(ب)ضرب زيد عمرًا .

(ج) عمر ضربه زيدٌ

فالقول (ب) يصدق إذا صدق القول (ج)، ويكذب إذا كذب، فهما إذًا متصادقان ومتكاذبان، بحيث يصح لنا القول أن أحدهما بمنزلة الشرح الآخر[٢].

أما الاستلزمات المتولدة من سياق القول ومراعاة قواعد التخاطب فتشمل أنواعًا عديدة منها :

الاستلزام التخاطبي المخصَّص، الاستلزام التخاطبي السُّلَّمِي المعَمَّم، الاستلزام التخاطبي الجُملِي المعَمَّم .

---

[١]انظر: طه عبد الرحمن ، اللسان والميزان ، ص : ٩٦ -- ٩٧

[٢]انظر: طه عبد الرحمن ، اللسان والميزان ، ص : ٩٧

ويهمنا من هذه الأنواع النوع الأول وهو استلزام ينشأ عن المقام الذي قيل فيه أو عن السياق الذي جيء به من أجله وذلك بمراعاة جملة من قواعد التخاطب التي يتبعها قائله[1] .

وذلك عندما يكون مقام الكلام مقامًا خاصًا يستدعي اعتبارات خارجية لا يشاركه فيها غيره، أما عندما يكون مقامًا عاديًا لا ينفرد بأسباب خارجية معينة فينتج عنه ما اصْطُلِحَ على تسميته بالاستلزام التخاطبي المعمَّم، أو الاستلزام النموذجي فهو(لا يتطلب سياقًا خاصًا)، ويمكن أن يدخل تحت ما يسميه الأصوليون بمفهوم الموافقة؛ إذ لا يختلف القصد في الاستلزام النموذجي،ولكن هناك زيادة من جنس الخطاب، فالمعنى المستلزم لا يقصي معنى الخطاب الدلالي[2] .

وهذا يعني أن الخاصية الاستلزامية لهذا النوع لا تخرج عن إطار الدلالة المباشرة لتركيب الملفوظ الإنجازي، وهذا بخلاف ما يحدث في الاستلزام التخاطبي؛ إذ يخرج هذا الملفوظ الإنجازي من دلالته المباشرة إلى دلالة غير مباشرة اقتضاها المقام، وسياق القول، ومراعاة قواعد الخطاب، وبالمثال يتضح المقال :

١- زَيْدٌ : هل فرغت من مطالعة الكتاب وسلَّمته إلى صاحبه ؟

٢-عَمْرٌ: لقد فرغت من مطالعة الكتاب .

ففي هذا الحوار نجد أن عمرًا تَلَقَّى من نظيره زيد سؤالاً مركَّبًا من سؤالين فرعيين أجاب عن الأول وترك الثاني وهذا إخلال بمبدأ هام من مبادئ الخطاب وقاعدة رئيسية من قواعد التخاطب وهي قاعدة الكم أو الكمية، فالجواب هنا لا يفيد على قدر ما هو مطلوب هذا الخرق من قبل زيد لقاعدة

---

[1] انظر: طه عبد الرحمن ، اللسان والميزان ، ص : ٩٧

[2] انظر: عبد الهادي ظافر الشهري ، استراتيجيات الخطاب ، مقارنة لغوية تداولية . (دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، ط ١ ، آذار (مارس ٢٠٠٤ م) ص : ٤٣١

رئيسية من قواعد التخاطب لم يكن عبثًا وإنما لإفادة غرض تواصلي مفاده أن عمرًا لم يُسلِّم الكتاب لصاحبه، فحينئذٍ يكون قول عمر مستلزِمًا للقول الآتي: لم أسلم الكتاب لصاحبه [١] .

ومثال الاستلزام النموذجي أو المعمَّم قول المرسل :

الفاكهة الطبيعية هي السر في طعم العصير .

فهذا القول يفهم منه المرسل إليه أن العصير يكون من الفاكهة الطبيعية وهذا هو القصد الرئيسي للمرسل .

وكذا قول المتكلم :

أنا أعتذر عن دهس القطة في الشارع .

يفهم المخاطَب (المتلقي) من هذا القول أن المرسل دهس قطة في الشارع، إذ هذا المعنى من مقتضيات القول السابق وأحد افتراضاته .

ومن ذلك أيضًا قول المتكلم :

لقد اعتادت شياهك على مزرعتي

إذ يقتضي هذا القول أن المرسل إليه يمتلك شياهًا، وأن شياهه قد اعتادت الذهاب إلى مزرعته والبقاء فيها [٢] .

ومما ينبغي ملاحظته أن هذه الافتراضات وتلك المقتضيات لا تخرج عن إطار الدلالة المباشرة فهذا الاقتضاء يمتاز بكونه لا يتغير يغير ظروف استعمال العبارة فهو ملازم لها في جميع الحالات [٣] .

إذا كان ما سبق بيان من أنواع الاستلزام نتاج دراسة الفلاسفة والمنطقيين واللسانيين المحدثين فإن البحث الأصولي والمنطقي عند علماء الإسلام قد أفرز عدة أنواع من الاستلزامات،وتتميز هذه الاستلزامات بأمرين :

---

[١] انظر: طه عبد الرحمن ، اللسان والميزان ، ص : ٩٨

[٢] انظر: عبد الهادي الشهري ، استراتيجيات الخطاب ، ص : ٤٣١ – ٤٣٢

[٣] انظر: عبد الهادي الشهري ، استراتيجيات الخطاب ، ص : ٤٣١

١- استنادها إلى المضمون الدلالي للقول الطبيعي

٢- انقسام هذا الاستناد إلى قسمين :

أ- الدلالة المجردة من المقام والسياق وتشمل :

(دلالة المطابقة – دلالة التضمن – دلالة الالتزام) .

ب- الدلالة المقيدة بالمقام أو السياق ويتجلى هذا القسم في الاستلزامات المتعلقة

بالبنية الاستعمالية أو التداولية لهذا القول وتشمل :

(دلالة العبارة – دلالة الإشارة – دلالة الدلالة – دلالة الاقتضاء) [1].

ربط علماء المسلمين بلاغيين ولغويين وأصوليين وفلاسفة بين الدلالة والاستدلال في التعريف إذ جعلوا الاستدلال من مقتضى الدلالة في تعريفهم للدلالة بقولهم:"الدلالة على الشيء ما يمكن لكل مستدل الاستدلال به عليه"، وقولهم:" الدلالة أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر" [2].

ولذا فلا عجب أن نجد الخاصية الاستلزامية ضاربة بجذورها في كل أنواع الدلالات سواء ما تعلق منها بالبنية التداولية أم ما كان متعلقاً بالبنية الدلالية للقول وبمعاني المفردات الداخلة في تركيبها .

الخاصية الاستلزامية لدلالة المطابقة :

المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام المضمون الذي وضع له في الأصل كدلالة البيت على كامل معناه[3]، وهي دلالة تندرج تحت ما اصْطُلِحَ على تسميته باسم الاستلزام التشارحي، شريطة أن يقع هذا اللفظ في جملة مفيدة أو

---

[1] انظر: طه عبد الرحمن ، اللسان والميزان ، ص : ١٠١

[2] التهانوي ، محمد علي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، تحق : لطفي عبد البديع ، (الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، دار الكاتب العربي ، القاهرة ، ١٩٨٩ م) ٢ : ٢٨٤ – ٣٠١ .

[3] انظر: طه عبد الرحمن ، اللسان والميزان ، ص : ١٠١، طاهر سليمان حمودة، دراسة المعنى عند الأصوليين،(الدار الجامعية، الاسكندرية، د.ت) ص : ١٨

قول؛ لأن التشارح علاقة استلزامية تجمع بين مركبات تامة لا بين مفـــردات مستقلة.

١ - هذا مربع　　　٢ - هذا مسطح محوَّط بأربع أضلاع متساوية.

الخاصية الاستلزامية لدلالة التضمن :

دلالة التضمن هي دلالة اللفظ على جزء مخصوص من المضمون الذي وُضِع له في الأصل كدلالة الإنسان على الحيوان أو الناطق ودلالـــة الفـــرس على الجسم ودلالة البيت على السقف أو الجدران(١).

وهي دلالة تتفق مع ما اصْطُلِحَ على تسميته الاستلزام الدلالي شريطة إيـــراد اللفظ لا مجردًا وإنما في سياق القول .

الخاصية الاستلزامية لدلالة الالتزام :

بعبارة أدق نقول: استلزام الالتزام ، ذكرنا سابقًا أن الالتزام هو دلالـــة اللفظ على معنى خارج عن المضمون الذي وُضع له في الأصل، لكنه معنـــى لازم لهذا المضمون بوجه من وجوه اللزوم ذهنيًا كان أو خارجيًا أو هما معًا (٢)، نحو : دلالة الأربعة على الزوجية (لزوم ذهني) ، ودلالة الإنسان على الضاحك (لزوم خارجي)، دلالة المخلوق على الخالق (لزوم ذهني وخارجي) هذه اللوازم على اختلاف أنواعها وتقسيماتها منها ما يندرج تحت ما أُطلـــق عليه اللوازم القضائية، ومنها ما يندرج تحـــت مـــا أطلـــق عليـــه اللـــوازم الاقتضائية، وقد سبق الحديث عنها ضمن أنواع الاستلزامات المتعلقة بالبنيـــة الدلالية .

---

(١) انظر: طه عبد الرحمن ، اللسان والميزان ، ص : ١٠٢ ، طاهر سليمان حمودة ، دراسة المعنى عند الأصوليين ، ص : ١٨ ، وعرَّفها الميداني بأنها دلالة اللفظ على جزء معناه الحقيقي أو المجازي ، انظر : الميداني ، وضـــوابط المعرفـــة ، ص : ٢٨ .

(٢) انظر: طه عبد الرحمن ، اللسان والميزان ، ص : ١٠٢ ، طاهر سليمان حمودة ، دراسة المعنى عند الأصوليين ، ص : ١٨ ، وعرَّفها الميداني بأنها " دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه الحقيقي أو المجازي " الميداني ، ضوابط المعرفة ، ص : ٢٩ .

بما أن الاستلزام علاقة استدلالية جدًا واسعة تربط الملزوم بكل اللوازم التي لا تتعلق بمضمونه الأصلي فقد امتدت لتشمل كل أنواع الدلالات المنطقية ومنها الدلالات المتعلقة أو المستندة إلى الدلالة المقامية أو السياقية وذلك على النحو الآتي :

الخاصية الاستلزامية لدلالة العبارة :

دلالة العبارة هي استلزام القول للمعنى المقصود من سياقه [١]، وعرَّفها بعضهم بأنها المعنى المفهوم من ذات ألفاظ النص سواء كان المعنى مقصودًا بالأصالة أو التبعية وأيًا كانت درجة الوضوح وتشمل ما يعتري دلالة الألفاظ على معانيها من عموم وخصوص واشتراك لفظي وحقيقة ومجاز ووضوح وخفاء،وتُسَمَّى عند الشافعية بـ دلالة الصيغة والمنظوم أو دلالة المنطوق بصريح اللفظ [٢] .

هذا المعنى المقصود قد يطابق المعنى المستفاد من ظاهر القول فيكون حينئذ المعنى المطابقي، وإما أن يطابق جزء من المعنى الظاهر فيكون حينئذ المعنى التضمني وإما أن لا يطابقه لا كلاً ولاجزءًا فيكون حينئذ معناه الالتزامي .

مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [٣] .

---

[١] انظر: طه عبد الرحمن ، اللسان والميزان ، ص : ١٠٣

[٢] انظر: طاهر سليمان حمودة ، دراسة المعنى عند الأصوليين ، ص : ١٥٢

[٣] سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

فالمعنى الظاهر من ذات الألفاظ هو بيان حل البيع وحرمة الربا وهو مقصد تبعي في السياق بينما المقصد الأصلي والحقيقي هو نفي المماثلة بين البيع والربا لوجود قرينة مقالية هي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وهذا المعنى لازم للمعنى الظاهر التبعي ولا يدل عليه دلالة مطابقة أو دلالة تَضَمُّن، حَدَّد هذا المعنى السياقُ، فهو من باب الدلالة الالتزامية، وقد فَرَّقَ أصوليو الحنفية بين المعنى الأصلي والحقيقي وأطلقوا عليه (النص) وبين المعنى التبعي وأطلقوا عليه (الظاهر) [١].

إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لدلالة العبارة فإن باقي الدلالات تعد دلالات تابعة لدلالة العبارة ومتولدة منها ويمكننا أن نضعها في إطار مصطلح يجمعها هو الدلالات غير العبارية، وتولدها من المعنى العبارى ينضبط بمجموعة من المعايير :

١- **توسط الدليل** : ويعني أن الدلالة غير العبارية تلزم عن دلالة العبارة بواسطة دليل مخصوص تشتركان فيه معًا . وعلى أساس هذا المعيار يمكن توزيع لوازم المقصود العباري أصليًا كان أم تبعيًا إلى فئتين مختلفتين :

- لوازم لا تدخل للدليل فيها أو لا توسط استدلالي فيها ويطلق عليها ((اللوازم المباشرة)) .

- لوازم تنبني على تدخل الدليل أو التوسط الاستدلالي ويطلق عليها ((اللوازم غير المباشرة)) .

٢- **توقف الفائدة** : ويعني أن الدلالة غير العبارية تكون شرطًا ضروريًا لإفادة دلالة العبارة بحيث متى لم يُقَدَّر وجودها مقدَّمًا، صارت دلالة العبارة إلى الوقوع في اللغو أي الخلو من كل فائدة وبناءً على هذا المعيار يمكن توزيع لوازم المقصود العباري إلى فئتين مختلفتين :

---

[١] انظر: طاهر سليمان حمودة ، دراسة المعنى عند الأصوليين ، ص : ١٥٢

- **لوازم مُقوّمة** : وهي التي تتوقف عليها فائدة دلالة العبارة .
- **لوازم غير مُقوّمة** : وهي التي لا تتوقف عليها فائدة دلالة العبارة .

٣- حصول القصد إلى الدلالة : إذ فرَّق الأصوليين بين هذه الدلالات فجعلوا بعضها مقصودًا للشارع وهي دلالة العبارة ودلالة الاقتضاء ودلالة الدلالة وبعضها غير مقصود وهي دلالة الإشارة [١] .

وبناءً على ما سبق من تصنيفات يمكننا أن نسند الخصائص الآتية للدلالات المذكورة :

أ - دلالة الاقتضاء : هي لازم مباشر ومُقوَّم .

ب- دلالة الدلالة : هي لازم غير مباشر وغير مُقوَّم .

ج- دلالة الإشارة : هي لازم مباشر وغير مُقوَّم[٢].

بعد هذه التقدمة يمكننا الحديث عن الاستلزام في دلالة الاقتضاء .

الخاصية الاستلزامية لدلالة الاقتضاء :

دلالة الاقتضاء تعني استلزام القول لمعنى تابع للمعنى العباري من غير توسط دليل ومع توقف فائدة القول عليه [٣] .

كل قيد في هذا التعريف يؤدي دوره في تكامل هذا المفهوم في ذهن الباحث ومثاله :

تصدَّق عني بزرعك بألف درهم .

فالمقصود من هذا القول هو تكليف المخاطب بالصدقة على الفقراء من زرعه ، إلا أن هذا التكليف بالصدقة يوجب أن يكون هذا الزرع في ملك

---

[١] انظر فيما سبق من المعايير : طه عبد الرحمن ، اللسان والميزان ، ص : ١٠٤ - ١٠٥ .

[٢] انظر: طه عبد الرحمن ، اللسان والميزان ، ص : ١٠٨

[٣] انظر: طه عبد الرحمن ، اللسان والميزان ، ص : ١٠٨

المتكلم وحتى تنتقل إليه هذه الملكية فإنه يحتاج إلى أن يبتاع من المخاطب زرعه وهذا يقتضي طلب التملك بالمعاملة .

وكل هذه المعاني هي مضمرات اقتضائية تندرج تحت الدلالة المباشرة للعبارة . وهذا ما يميز هذه الدلالة الاستلزامية التي أشرنا إليها في موضع سابق .

الخاصية الاستلزامية لدلالة الدلالة وقواعد التخاطب:

دلالة الدلالة هي: استلزام القول لمعنى تابع للمعنى العباري مع توسط دليل مشترك تكفي في إدراكه معرفة قواعد التخاطب ومن غير توقف فائدة القول على هذا المعنى.

مثال ذلك: قول القائل: لا تقل لوالديك أفٍّ ولا تنهرهما.

يتضح من هذا القول يدلُّ بعبارته على مقصود سياقي هو النهي عن التأفف والنهر كما هو واضح أن العارف بقواعد التخاطب يدرك أنَّ الدليل الذي أفضى إلى هذا النهب يفضي إلى النهي على ما هو أشد من التأفف والنهر مثل: الشتم، والضرب، والقتل، وليس هذا الدليل إلا معنى الإيذاء فيكون الإيذاء محظورًا بجميع مراتبه.

هذا الدليل لا يكفي في إدراكه أو إدراك فائدته في استنتاج المعنى التابع للمعنى العباري معرفة اللغة أو معرفة القواعد اللغوية بل معرفة القواعد التخاطبية ومنها: القاعدة التخاطبية ذات الصبغة السُّلَّمِيَّة: <u>إن نفي الأقل يلزم عنه نفي الأكثر ما لم يوجد ما يمنع من ذلك</u> [1].

---

[1] انظر: طه عبد الرحمن ، اللسان والميزان ، ص : ١١٧

الخاصية الاستلزامية لدلالة الإشارة:

دلالة الإشـــارة هي استـــــلزام القـــــول لمعـــــنى تابـــــع للمعنى العبـــــاري من غير توسط دليـــــل ولا توقـــــف فائـــــدة القـــــول عليـــــه.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، فالمعنى العباري لهذه الآية الكريمة بحسب اصطلاح الأصوليين معنى مزدوج: مقصود أصلي ومقصود تبعي، وهما على التوالي:

- يجب على الوالد نفقة الوالدة المرضعة في حالـــة الطـــلاق
- ينتسب الولد إلى الوالد

ودلالة الإشارة هي جملة المعاني التي يمكن لنا أن نستنتجها مـــن هـــذين المقصودين استنتاجا مباشرًا بالمعنى الذي حَدَّدْنَاه من غير أن يكون عدم تقدير ما استنتجناه سببًا في لغو المعنى العباري .

والغالب على جمهور الأصوليين أن يجعلوا لهذين المقـــصودين معنيـــين إشاريين مقابلين، وهما على التوالي:

- يختص الوالد بالإنفاق على الولد
- يختص الوالد بنسبة ولده إليه[2].

ذكرنا سابقًا أن مدار البحث هو الاستلزام الحواري الذي يخـــرج منـــه الملفوظ الإنجازي من دلالته المباشرة إلى دلالة غير مباشرة اقتضاها المقـــام وسياق القول ومراعاة قواعد الخطاب كما هي عند (غرايس) فإننا لا بـــد أن نلقي الضوء على محاولات اللسانيين التداوليين وعلمائنا العرب لتوصيف هذه الظاهرة .

---

(1) سورة البقرة: آية: ٢٣٣

(2) انظر: طه عبد الرحمن ، اللسان والميزان ، ص : ١٢٠.

اقتراحات العلماء قديمًا وحديثًا لوصف ظاهرة الاستلزام الحواري:

وضعت هذه الظاهرة ضمن عدة اقتراحات :

(١)- اقتراح غرايس أن كل حوار يقوم على مبدأ عام يُخْضِعُ له كُـلٌّ مـن المتحـاورين إِسْـهَامَهُ فـي الحـوار وهـو مـا يـسميه مبـدأ التعـاون: cooperative principle ، إذ يتفرع على هذا المبدأ العام قواعد أربـع:(قاعدة الكم[١] أو الكمية[٢] أو كم الخبر[٣] – قاعدة الكيـف[٤] أو الكيفيـة[٥] أو كيف الخبر[٦]– قاعدة الإضافة[٧] أو الملاءمة[٨] أو علاقـة الخبـر بمقتـضى الحال[٩]– قاعدة الجهة[١٠] أو جهة الخبر[١١]) تضبط التخاطب في المقامـات العادية.

يقترح غرايس أن توصف ظاهرة الاستلزام الحواري أو التخاطبي انطلاقًا من مبدأ التعاون والقواعد المتفرعة عنه باعتبار أن مصدر الاستلزام هو الخرق المقصود لإحدى القواعد الأربع مع احترام المبدأ العام مبدأ التعاون .

يستبدل عادل فاخوري مصطلح الاستلزام بمـصطلح الاقتـضاء؛ لأن مصطلح الاستلزام يشـمل معنيين :

---

(١) انظر: أحمد المتوكل، دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي، ص: ٩٥.

(٢) انظر: عادل فاخوري ، الاقتضاء في التداول اللساني ، ص : ١٤٧.

(٣) انظر: طه عبد الرحمن ، اللسان والميزان ، ص : ٢٣٨.

(٤) انظر: أحمد المتوكل، دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي، ص: ٩٥

(٥) انظر: عادل فاخوري ، الاقتضاء في التداول اللساني ، ص : ١٤٧

(٦) انظر: طه عبد الرحمن ، اللسان والميزان ، ص : ٢٣٨.

(٧) انظر: عادل فاخوري ، الاقتضاء في التداول اللساني ، ص : ١٤٧

(٨) انظر: مسعود صحراوي ، التداولية عند العلماء العرب ص : ٣٤.

(٩) انظر: طه عبد الرحمن ، اللسان والميزان ، ص : ٢٣٨.

(١٠) انظر: مسعود صحراوي ، التداولية عند العلماء العرب ص : ٣٤، عادل فاخوري ، الاقتضاء في التداول اللساني ، ص : ١٤٧.

(١١) انظر: طه عبد الرحمن ، اللسان والميزان ، ص : ٢٣٨.

١- المعنى المتعارف عليه عند غرايس والتداوليين .

٢- استعمال هذا المصطلح في معنى اللزوم أو الاستنتاج المنطقي .

ونظرًا للاختلاف الجوهري بينهما أخذ بمصطلح الاقتضاء المستعمل في أصول الفقه بمعنى شبيه بمفهوم غرايس [١] .

وقد رأى طه عبد الرحمن أنه لو اقتصر عادل فاخوري على مصطلح المفهوم بدلاً من الاقتضاء لكان أولى [٢] .

وقد أشرنا سابقًا إلى إبقاء استعمال ذات المصطلح المتعارف عليه بين الباحثين .

نلحظ أنه عند تلفظ ما نستطيع أن نستدل على توابع أو لوازم مختلفة لكن هذه التوابع تنقسم قسمين :

قسم لا يقع تحت المعنى المقصود إبلاغه حيث أن دلالة الألفاظ في هذا التركيب تعود لمجرد علاقة علية بين الدال والمدلول مثلاً :

* الغيوم تعني أو تدل على المطر
* الاحمرار يعني أو يدل على الخجل
* تقطيب الحاجبين يعني أو يدل على الاستياء .

فهذه الأمور الدالة (الغيوم – الاحمرار – تقطيب الحاجبين) لم تحدث قصدًا من قبل شخص ما للدلالة على المطر والخجل والاستياء على التوالي، ومن الواضح أنه في هذا الاستعمال لا تنطوي كلمة (دلالة) على القصد البته، فالدلالة هنا طبيعية .

قسم يقع تحت المعنى المقصود إبلاغه أي المعنى المقصود أن يدرك أنه مقصود وهو ما يسميه (غرايس) (المعنى غير الطبيعي) كأن يتكلف أحدهم

---

[١] انظر: عادل فاخوري ، الاقتضاء في التداول اللساني ، ص : ١٤١

[٢] انظر: طه عبد الرحمن ، اللسان والميزان ، ص : ١٠٩

تقطيب حاجبيه ليدل على استيائه، أو يلوح بيده لإلقاء التحية على صديق أو في أثناء التخاطب العهود، فهنا لا شك أن الدلالة مقصودة من قبل المرسل .

بين الدلالات التي تحتمل القصد يميِّز غرايس عدة أنواع تختلف فيما بينها باختلاف موقف المتلقي من القصد الدلالي بالذات، وذلك على النحو الآتي :-

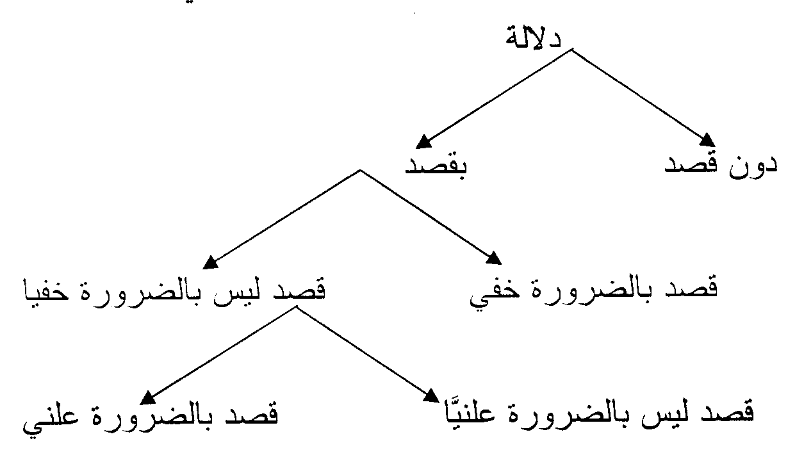
أ- نمط من الدلالة القصدية لا يتحقق قصد المرسل فيها إلا إذا كان هذا القصد خفيًا عن المتلقي. مثاله : ترك أحدهم بيته مضاءً عند غيابه لإيهام السارق بوجوده فيه .

ب- نمط من الدلالة القصدية لا تتنافى فيه الدراية بالقصد مع تحقق الدلالة ، بل أن دراية القصد ليست شرطًا ضروريًا لتحقق القصد ووصول المعنى المراد إلى ذهن المتلقي ومثاله :

أنك لو ناولت صديقًا لك صورة فوتوغرافية تمثِّل امرأته في أحضان رجل ما قاصدًا بذلك الدلالة على أن امرأته تخونه فلا شكَّ أن قصدك يتحقق إذا ما أدرك الصديق أن هذه الصورة تعني أن امرأته تخونه سواء درى الصديق قصدك أنك تعنى له ذلك بعرض الصورة عليه أو لم يدر حيث إنك تصرفت بشكل يستطيع معه ملاحظة الصورة دون أن تظهر له قصدك بالدلالة على خيانة امرأته .

ج- نمط من الدلالة القصدية لابد فيه من الدراية لتحقق القصد المذكور هذه الفئة من الدلالة القصدية هي ما يخصها (غرايس) باسم (الدلالة غير الطبيعية)، فهو يعد أن دراية قصد الدلالة غير الطبيعية هو شرط لابد منه لتحقيق القصد .

ويمكن إجمال ما سبق من دلالات بالمشجَّر الآتي :



= دلالة غير طبيعية

خفي = غير علني [١] .

قواعد التخاطب :

التخاطب ما هو إلا ممارسة لغوية بين المتكلم والمتلقي تستلزم تعاونًا بينهما، هذا التعاون مبني على افتراض توجيهات أو قواعد صادرة عن اعتبارات عقلية تجعل هذا السلوك التخاطبي فعالاً وناجحًا ، هذه التوجيهات تنضوي تحت لواء عام هو مبدأ التعاون ونصه :

اجعل مشاركتك على النحو الذي يتطلبه في مرحلة حصولها الغرض أو المآل المسلّم به من التخاطب المعقود .

أما هذه القواعد أو كما يسمِّيها غرايس (الحِكَم) فهي :

١) **قاعدة الكمية أو الكم :** وهي تخص كمية المعلومات التي يجب توفيرها وتؤدى بقاعدتين فرعيتين :

---

[١] انظر: عادل فاخوري ، الاقتضاء في التداول اللساني ، ص : ١٤١ - ١٤٣

- **اجعل مشاركتك تفيد على قدر ما هو مطلوب من أجل تحقيق أغراض التخاطب الحالية .**
- لا تجعل مشاركتك تفيد أكثر مما هو مطلوب .

٢) **قاعدة الكيفية أو الكيف** : وتتعلق بالقاعدة العامة : حاول أن تكون مشاركتك صادقة ، وتؤدى بقاعدتين فرعيتين هما :

- لا تقل ما تعتقد أنه كاذب .
- لا تقل ما تفتقر إلى دليل واضح عليه .

٣) **قاعدة الإضافة أو الملائمة أو علاقة الخبر بمقتضى الحال** : ومقامها : اجعل مشاركتك ملائمة .

٤) **قاعدة الجهة أو النوع**: وتتعلق بكيفية قول الملفوظ الإنجازي أو النطق به ، قاعدتها العامة هي كن واضحًا، وعنها تتفرع القواعد إلى: .

- احترز من الغموض
- احترز من الالتباس
- تحرَّ الإيجاز
- تحرَّ الترتيب .[1]

يسير التخاطب بين المتكلم والمتلقي وفق هذه القواعد فلا يخرج الخطاب بينهما عن دلالته المباشرة الحرفية ولا ينتج عنه إلا استدلالات مباشرة تسمَّى باسم الاستلزام النموذجي أو الاقتصاد المتعارف أو النموذجي .

عندما لا يسير التخاطب بين المتكلم والمتلقي وفق هذه القواعد يظل السامع (المتلقي) يفترض خلافًا للظاهر ما زال يأخذ بهذه القواعد ولو على مستوى أعمق حتى يتسنى له التوصل إلى معنى ما غير المعنى المباشر الحرفي .

---

[1] انظر : عادل فاخوري ، الاقتضاء في التداول اللساني . ص : ١٤٧ ، طه عبد الرحمن ، اللسان والميزان ، ص : ٢٣٨ ، أحمد المتوكل ، دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي ، ص : ١١٠ ، ٩٥ .

الاستلزام التخاطبي الحواري الحاصل عن خرق القواعد :

عندما ينحرف المتكلم عن استعمال موافق للقواعد (الحِكَم) احتاج المستمع على الأقل إلى تقدير مبدأ التعاون ، حتى يتوصل عبر استدلالات متتابعة إلى المقتضى الذي يقصد المتكلم إبلاغه ، أما البغية من هذا الخرق فهي توليد الصور البيانية .

وفيما يلي عرض لأهم الصور البيانية الناتجة عن خرق قواعد التخاطب :

قاعدة الكمية :

١- **خرق القاعدة الفرعية الأولى** : (اجعل مشاركتك تفيد على قدر ما هو مطلوب من أجل تحقيق أغراض التخاطب الحالية)

حينما يُوجَّه سؤالٌ إلى أستاذ الفلسفة نَصُّهُ: هل الطالب أحمد متفوق في مادة الفلسفة ؟

فيكون الجواب :

الطالب لا يتوانى عن متابعة المحاضرات .

نلحظ هنا أن الجواب أخلَّ بالقاعدة الفرعية الأولى ضمن قاعدة الكمية ؛ لأنه لم يقدم المعلومات اللازمة وبما أن الإخلال لا يمكن إرجاعه إلى قصور في معرفة الأستاذ فالمفترض أنه تجنب التصريح بالإفادة المطلوبة خوفاً من الإحراج ، وداعي الإحراج لا يمكن أن يكون سوى اعتقاده بأن الطالب فاشل في الفلسفة ، كان باستطاعة الأستاذ رفض الإجابة ، لكنه بما أنه استجاب للسؤال فإنه قد أظهر حسن نيته في التعاون .

ويكون حينئذ رده على هذا النحو مفسَّرًا بأنه أراد أن يبلغ مراده للمخاطب بشكل غير صريح متوسلاً طريقة بيانية تعرف باسم التعريض أو التلويح [1] .

---

[1] انظر: عادل فاخوري ، الاقتضاء في التداول اللساني ، ص : ١٥٢

٢- خرق القاعدة الفرعية الثانية : (لا تجعل مشاركتك تفيد أكثر مما هو مطلوب).

إذا أراد شخص مجرد الاستفسار عن صحة خبر ما، ولم يكتف المجيب بالتصديق على الخبر، بل راح يتكلف الإدلاء برأي وراء الآخر لا يترك شاردة ولا واردة مصراً على صحة كلامه بشكل لا يقبل النقض، فمن الممكن أن يفهم السامع أن المجيب يُلمح بذلك إلى أنه غير موقن من صحة الخبر [١] .

قاعدة الكيفية :

خرق القاعدة الفرعية الأولى : (لا تقل ما تعتقد أنه كاذب)

ينتج عن هذا الخرق عدة معانٍ منها :

١-**التهكم** : وذلك بتأمل المقام الآتي :

شخص ما بعد أن بلغه أن أحد الأصدقاء سَرَّب بعض أسراره إلى أحد منافسيه في العمل يعلن أمام حضور على علم بذلك : فلان هو من الأصدقاء الذين يمكن الوثوق بهم .

فكذب هذا التصريح ظاهر لأي مستمع ؛ لأن ما صرح به الشخص المذكور لا يطابق ما يفكر به فحينئذ يحاول المستمع الوصول إلى غرض المتكلم والمعنى الذي قصد إبلاغه عن طريق تفعيل مبدأ التعاون ومراعاة قواعد التخاطب ليصل إلى معنى التهكم[٢].

٢-**الاستعارة** : ويظهر هذا المعنى بتأمل الأمثلة الآتية :

أ-قول المتيم لعشيقته : (أنت القمر)

---

[١] انظر: عادل فاخوري ، الاقتضاء في التداول اللساني ، ص : ١٥٢

[٢] انظر: عادل فاخوري ، الاقتضاء في التداول اللساني ، ص : ١٥٤

حيث لا يعني بهذا القول أنها ذلك الجرم الذي يدور حول الأرض بل إنه يريد أن يصفها بأمر له علاقة ما بالقمر وإذا كان الأمر كذلك فإنه يريد أن يسند إليها صفة شبيهة بتلك للقمر كالبياض والحسن .

– كما يمكن أن تجتمع الاستعارة والتهكم كما في المثال الآتي :

ب_ **إذا قال أحدهم عن امرأة قبيحة** : أطَلَّ القمر

فالانتقال يكون أولاً من القمر إلى الحسناء وفي ثَمَّ إلى نقيضها أي إلى المرأة القبيحة [١] .

٣-**التعريض أو التلويح** : ثمة إخلال لقاعدة الكيفية حين التلفظ بخطٍ صارخ كما في الحوار الآتي :

أ – أليست بيروت في ليبيا؟

ب– وكذلك دمشق في أرمينيا

حيث (ب) برده الظاهر الكاذب يلوح إلى خطأ (أ)[٢].

٤–**التفريط** : ومثاله أن يقال عن رجل حطم كل شيء بأنه: شرب قليلاً أو تناول كأسًا.

٥–**الإفراط أو المبالغة** : نحو قولك : كل فتاة تحلم بضابط [٣] .

قاعدة الإضافة : يظهر ذلك في الحوار الآتي :

أ– ألا تعتقد يا صاحبي أن فلانًا عجوز ؟

ب– (باضطراب) الطقس جميل جدًا اليوم أليس كذلك ؟

يمكن تفسير الجواب على أنه إنكار لاقتراح (أ) وتلميح له بأنه ارتكب هفوة أو زلة لسان كما قد يقتضى الجواب لفت نظر (أ) إلى وجود ابن أخ فلان مثلاً بالقرب منه .

---

[١]انظر: عادل فاخوري ، الاقتضاء في التداول اللساني ، ص : ١٥٤

[٢]انظر: عادل فاخوري ، الاقتضاء في التداول اللساني ، ص : ١٥٤

[٣]انظر: عادل فاخوري ، الاقتضاء في التداول اللساني ، ص : ١٥٤

كما يظهر هذا الخرق أيضًا في الحوار الآتي :

الابن : لنذهب إلى السينما يا أبي ؟

الأب : ماذا عن الفروض المدرسية ؟

حيث الأب يريد أن يذكر ابنه بأنه ليس حرًا بعد للذهاب إلى السينما [١] .

قاعدة الجهة : عند الإخلال بكل قاعدة فرعية تنضوي تحت قاعدة الجهة تظهر عدة معاني :

١-**الالتباس** : ويعني (غرايس) هنا الالتباس القصدي الذي يريد المتكلم أن يُبْلغه إلى السامع على أنه كذلك وهذا يقع حينما تحتمل العبارة معنيين أو أكثر دون أن توجد قرنية تمنع من ذلك أما المعاني المرادة فقد تكون كلها حقيقية على سبيل الاشتراك في اللفظ أو بعضها حقيقيًا وبعضها مجازيًا أو كلها مجازية . من الالتباس المبني على الاشتراك في اللفظ هذا السؤال الظريف من مقامات الحريري: " أيحل للصائم أن يأكل نهارًا ؟ "؛ إذ أن النهار اسم مشترك بين "ضد الليل" و " فرخ الحباري" .

٢-**الغموض** : ما يدفع المتكلم للإخلال بالوضوح هو أنه يريدُ حين إبلاغ المخاطب أمرًا ما إخفاءَ ذلك المر عن أشخاص آخرين حاضرين تفاديًا للإحراج، أو جرح الشعور ومثاله :

أ-إذا أَحَبَّ رجلٌ أن يدعو امرأته إلى المسرح دون إشعار أولاده المتواجدين حولها بذلك فقد يَتَوَجَّه إليها بالقول : ما رأيك بالميم سين راء حاء ؟ .

ب-إذا أراد رجلٌ استعمال عبارات تتضمن كلمات نابية وبذيئة أمام حضور نسائي، فقد يكتفي بالإلماح أو بكلمات مجزورة كقوله : " المنحوس منحوس " دون أن يكمل .

---

[١] انظر: عادل فاخوري ، الاقتضاء في التداول اللساني ، ص : ١٥٥

٣-**التطويل والإطناب** : حينما يقول ناقد موسيقي:أصدرت السيدة فلانة سلسلة من الأصوات تشبه أغنية " أنت عمري" بدل من قوله : غنت السيدة فلانة أغنية " أنت عمري".

فلا شك أن التطويل المقصود أن أداء المرأة كان بعيدًا كل البعد عن مفهوم الغناء الحقيقي [١] .

<u>ما على المخاطب أن يأخذه بعين الاعتبار لتعيين الاقتضاء التخاطبي :</u>

لتعيين الاقتضاء التخاطبي لا يكفي الاعتماد على الحدس والتخمين بل لابد للمخاطب أن يأخذ بعين الاعتبار المعطيات الآتية :

- المدلول الحقيقي للألفاظ المستعملة
- مبدأ التعاون والقواعد المندرجة تحته .
- سياق العبارة اللفظي والحالي .
- المعلومات الخفية السابقة .
- كون المعطيات السابقة مشتركة بينه وبين المتكلم [٢] .

خصائص الاستلزام التخاطبي :

يحدِّد (غرايس) مجموعة خصائص تميز الاستلزام التخاطبي عن غيره كالاستنباط واللزوم المنطقي، ومن أبرز هذه الخصائص :

١) قابلية النسخ أو الإلغاء
٢) عدم الانفكاك .
٣) قابلية الحسبان .
٤) اللاعرفية[٣].

---

[١] انظر: عادل فاخوري ، الاقتضاء في التداول اللساني ، ص : ١٥٥ — ١٥٦

[٢] انظر: عادل فاخوري ، الاقتضاء في التداول اللساني ، ص : ١٥٦

[٣] انظر: عادل فاخوري ، الاقتضاء في التداول اللساني ، ص : ١٥٧ — ١٦٢

أنواع أخرى للاستلزام :

يُفرِّغ (غرايس) الاستلزام التخاطبي إلى قسمين مختلفين آخرين بالإضافة إلى الاستلزام المتعارف (النموذجي) والاستلزام التخاطبي الحاصل عن خرق القواعد هما :

* **الاقتضاء العام** : وهو الذي يحصل دون أن يوجد بالضرورة سياق حالي معين .

* **الاستلزام الخاص** : يتطلب وجود مثل هذا السياق

مثال الاستلزام الخاص : الاستدلال من القول : تبدو القطة في غاية الانشراح على أن : القطة أكلت الجبنة .

لأن هذا لا يجوز إلا إذا وردت العبارة الأولى في مجرى حديث معين كالآتي :

*أين اختفت قطعة الجبنة ؟

*تبدو القطة في غاية الانشراح

وكذلك اقتضاؤنا لـــ :

- سمير هو السارق

من الخبر :

- سمير اشترى شقة

لا يصح إلا استنادًا لمعرفتنا بظروف وأحوال خاصة كحصول سرقة بنك وعدم تواجد سمير في هذه الفترة وكون سمير معدوم الحال .

ومن شواهد الاستلزام العام استلزام الاسم النكرة أن لا يمت مسماه بصلة قريبة إلى المتكلم :

دخلت بيتًا واسعًا يقتضي أن : البيت ليس لي

إذا ما قارنا بين الأنواع الأربعة السابقة نجد أنها تتقاطع علـــى النحـــو الآتي :

	استلزام متعارف	استلزام مجازي
استلزام عام		
استلزام خاص		

فمعظم الملفوظات الإنجازية التي تستغل القواعد (الحِكَم) بمعنى أنهـــا تخرق القواعد تندرج تحت الاستلزام الخاص[1].

فمثلا لا يمكن تفسير التهكم دون الرجوع إلى مزاعم وافتراضات خلفية يُطلق عليها الافتراضات المسبقة [2] .

بالإضافة إلى الاستلزام التخاطبي وهو الاستلزام الذي يرتكز على الحكم والقواعد التي سبق تصنيفها يتطرق (غرايس) إلى نوع من الاســـتدلال غيـــر المشروط بالصدق مباين للاستلزام التخاطبي يـــسميه (غـــرايس) بالاســـتلزام العرفي الذي لا ينجم عن مبادئ تداولية عليا كحكم وقواعد التخاطب بل يعود إلى المفردات المعجمية بالعرف أو بالاتفاق . ومن أمثلته :

أ- استلزام لفظة " لكن " لمعنى التنافر بين طرفي القضية المركَّبة كما في قولك :

فلان ذكي لكنه كسول

فهذا يستدعي عرفاً أن أحد المتخاطبين لم يكن يتوقع أن يكـــون فلانـــاً كسولاً فهذا النوع من الاستلزام لا يتعلق بحكم أو قواعد إضافية .

---

[1] انظر: عادل فاخوري ، الاقتضاء في التداول اللساني ، ص : ١٦٢ -- ١٦٣

[2] انظر: مسعود صحراوي ، التداولية عند العلماء العرب ، ص : ٣٠ - ٣٢

ب- استلزام استخدام الضمير (أنتم) للدلالة على منزلة المخاطب ويتضح هذا بالفرق بين الجملتين :

أنت المدير	أنتم المدير

أو	يشرفني أن أقدم إلى سعادتك	يشرفني أن أقدم إلى سعادتكم

وأخيرًا يضيف (غرايس) إلى أنواع الاستلزام أنواعًا أخرى غير عرفية تنجم عن قواعد ومبادئ مختلفة جمالية واجتماعية وأخلاقية [١].

تنميط (غرايس) للعبارات اللغوية :

يقوم هذا التنميط على المقابلات الآتية التي تقسم الحمولة الدلالية على أساسها إلى معاني صريحة ومعاني ضمنية :

١) **المعاني الصريحة** : هي المدلول عليها بصيغة الجملة ذاتها وتشمل :

أ - **المحتوى القضوي** : وهو مجموع معاني مفردات الجملة مضمون بعضها إلى بعض في علاقة إسناد .

ب- **القوة الإنجازية الحرفية** : وهي القوة الدلالية المؤشر لها بأدوات تضع الجملة بصيغة أسلوبية ما : كالاستفهام، والأمر، والنهي، والتوكيد، والنداء، والإثبات، والنفي .

٢) **المعاني الضمنية** : هي المعاني التي تدل عليها صيغة الجملة بالضرورة ولكن للسياق دخلاً في تحديدها والتوجيه إليها وتشمل :

أ- **معاني عرفية** : وهي الدلالات التي ترتبط بالجملة ارتباطًا أصيلاً وتلازم الجملة ملازمة في مقام معين.

ب- **معاني حوارية** : وهي التي تتولد طبقًا للمقامات التي تنجز فيها الجملة مثل الدلالة الاستلزامية [٢].

---

[١] انظر: عادل فاخوري ، الاقتضاء في التداول اللساني ، ص : ١٦٥

[٢] انظر: أحمد المتوكل ، اللسانيات الوظيفة ، مدخل نظري ، ص : ٢٥ - ٢٦ مسعود صحراوي ، التداولية عند العلماء العرب ، ص : ٣٤ - ٣٥

مثال على ما سبق من أنواع الحمولة الدلالية :

هل إلى مردٍ من سبيل ؟

المعنى الصريح لهذه الجملة مكوّن من محتواها القضوي وقوتها الإنجازية الحرفية .

فالمحتوى القضوي ناتج عن ضم معاني مكوناتها : الرجوع إلى الحياة الدنيا مرة أخرى بعد الموت وأما قوتها الإنجازية الحرفية والمؤشر لها بالأداة "هل" فهي الاستفهام، والمعنى الضمني للجملة يتألف من معنيين اثنين هما :

معنى عرفي: اقتضاء حالهم الرجوع إلى الحياة الدنيا .

معنى حواري استلزامي: تمني المتكلمين من المخاطب (الله تعالى) أن يردهم إلى الحياة الدنيا [1] .

٢- **اقتراح سيرل :**

يصنف سيرل الأفعال اللغوية صنفين :

(أ) أفعالاً لغوية مباشرة (ب) أفعالاً لغوية غير مباشرة .

كان أوستن قد فَرَّق بين الأفعال اللفظية والأفعال الإنجازية، وفَرَّق بين الأفعال الإنجازية الصريحة والأولية، ثم جاء سيرل فخطا في هذا الاتجاه خطوة أخرى واسعة تتمثل في التمييز بين الأفعال الإنجازية المباشرة والأفعال الإنجازية غير المباشرة أو الحرفية وغير الحرفية أو الثانوية والأولية، لكن أكثرها شيوعًا عنده هو المصطلح الأول المباشرة وغير المباشرة .

الأفعال الإنجازية المباشرة عنده هي التي تطابق قوتها الإنجازية مراد المتكلم فيكون معنى ما ينطقه مطابقًا مطابقة تامة وحرفية لما يريد أن يقول هذا المعنى المباشر والحرفي يتمثل في معاني الكلمات التي تتكون منها الجملة

---

[1] انظر: مسعود صحراوي ، التداولية عند العلماء عند العلماء العرب ، ص : ٣٥

وقواعد التركيب التي تنتظم الكلمات في الجملة وبإدراك السامع لهذين العنصرين يستطيع أن يصل إلى مراد المتكلم المباشر .

أما الأفعال الإنجازية غير المباشرة لأن معناه الحرفي هو الاستفهام بدليل أداة الاستفهام (هل) لكن الاستفهام غير مراد للمتكلم ولا ينتظر من المخاطب الإجابة بنعم أولا بل مراده أن يطلب من التخاطب طلبًا مهذبًا (التماسًا) أن يناوله الملح وظاهر أن الفعل الإنجازي السابق فعل انجازي غير مباشر، إذ تخالف قوته الإنجازية الحرفية قوته الإنجازية غير الحرفية التي هي مراد المتكلم [1] .

يقرر سيرل أن المتكلم بالأفعال الإنجازية غير المباشرة لا يقصد ما يقوله فحسب بل يتعدى قصده ما قاله إلى ما هو أكثر منه ، والشكل في هذا النوع من الأفعال هو كيف يقول المتكلم شيئًا ويعني شيئًا آخر ؟

ثم كيف يكون ممكنًا أن يسمع المخاطب شيئًا له معنى ويفهم منه معنى آخر ؟ حاول سيرل أن يحل هذا الإشكال بما عناه المخاطب من علم بجوانب وملابسات الموضوع (سياق الموقف والمقام) ثم بما أسماه استراتيجية الاستنتاج عند السامع التي تمكنه من الوصول إلى المعنى غير المباشر للرجاء مثلاً بعد عشر خطوات من الاستدلال[2] .

استطاع أحد الباحثين تحديد فروق جوهرية للتميز بين الأفعال اللغوية المباشرة وغير المباشرة بتحديد ثلاثة فروق جوهرية :

أحدها : أنَّ القوة الإنجازية للأفعال المباشرة تظل ملازمة لها في مختلف المقامات ، أما الأفعال الإنجازية غير الحرفية فموكولة إلى المقام لا تظهر قوتها الإنجازية إلا فيه .

---

[1] انظر: محمود نحلة ، نحو نظرية عربية للأفعال الكلامية ، ص : ١٧٩

[2] انظر: محمود نحلة ، نحو نظرية عربية للأفعال الكلامية ص : ١٨٠ -- ١٨١

ثانيهما : أن القوة الإنجازية غير المباشرة يجوز أن تُلْغَى،فإذا قال لك صاحبك : أتذهب معي إلى المكتبة ؟ فقد تُلْغَى القوة الإنجازية غير المباشـرة وهـي الطلب ليقتصر الفعل على القوة الإنجازية المباشرة وهي الاستفهام .

ثالثهما : أن القوة الإنجازية غير المباشرة لا يتوصل إليها إلا عبـر عمليـات ذهنية دلاليـة تتفاوت من حيث البساطة والتعقيد أما القوة الإنجازية المباشرة من تركيب العبارة نفسه[1].

لفت سيرل إلى نوع آخر من الأفعال الكلامية غير المباشرة تتضح من خلال أسلوب الحوار بين المتكلم والمستمع ، كما في هذه المحاورة بين طالب وصديق:

أ – ألا تزورني الليلة ؟

ب- سأمتحن صباح غدٍ

فالفعل الإنجازي : " سأمتحن صباح غدٍ " ليس جوابًا مباشرًا عن الطلب، لكن يفهم منه أمران أحدهما مباشر وهو الإخبار بموعد امتحـان المخاطـب ، والثاني غير مباشر أو غير حرفي وهو الاعتذار عن تلبية الدعوة .

من هذا نخلص إلى أن الفعل الإنجازي غير المباشر بنوعيه محوّل عن الفعل الإنجازي المباشر، ومن ثَمَّ الفعل الإنجازي غير المباشر يتضمَّن الفعل الإنجازي المباشر ولا ينعكس .

٣) اقتراح جوردن و لاكوف :

اقترح هذان العالمان قواعد محددة أسمياها بـ " مـسلمات الحـوار " بضبط ظاهرة استلزام قضية ما قضية أخرى في طبقة من المقامات معينة ،

---

[1] انظر: أحمد المتوكل ، آفاق جديدة في نظرية النحو الوظيفي ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الرباط ، ١٩٩٣) ص : ٢٢ وما بعدها .

ترتكز مسلمات الحوار هذه على شروط صدق المتكلم أو المخاطب كما حددها سيرل في تصوره لنظرية " الأفعال اللغوية " .

– ومن الأمثلة التي أوردها للمسلمات الحوارية قاعدة ضبط استلزام الالتماس حواريًا والتي تنص على ما يلي : " يمكن ضبط معنى الالتماس " :

١– بإثبات أحد شروط صدق المتكلم .

٢–أو بالاستفهام عن أحد شروط صدق المخاطب .

فمثلاً جملة : هل تستطيع أن تناولني الملح ؟ معنى الالتماس خاضع لهذه القاعدة ، إذ أن الجملة عبارة عن استفهام حول أحد شروط صدق المخاطب أي : قدرته على تلبية رغبة المتكلم .

– يمكن القول أن هذه القواعد أو التعليمات تتميز بالخصائص التالية :

أ – يشكل المعنى المنتقل إليه نفسه انطلاق التعميم .

ب– يتكون حيز التعميم من شروط إجراء المعنى المستلزم كشروط صدق المتكلم أو المخاطب

ج) يكمن التعميم: إما في إثبات أحد الشروط المتعلقة بالمتكلم (كرغبته مثلاً في أن يقوم المخاطب بما يلتمسه منه،أو في الاستفهام عن أحد الشروط المتعلقة بالمخاطب (كاستعداده أو قدرته أو رغبته).

وقد طبقت هذه التعميمات لحد الآن على نوع معين من الجمل : الجمل المنتقل معناها إلى معاني الالتماس والعرض والوعد[١].

ولتوضيح ما سبق من الحديث عن شروط صدق المتكلم أو المخاطب نورد ما جاء عند أوستن ثم سيرل من هذه الشروط التي استند إليها كلٌ من جوردن و لاكوف .

---

[١]انظر: أحمد المتوكل ، دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي ، ص : ٩٦، ١٠١ – ١٠٢ وما بعدها .

مَيَّز أوستن بين نوعين من الأفعال :

الأفعال الإخبارية : constaive وهي التي تخبر عن وقائع العالم الخارجي وتكون إما صادقة وإما كاذبة .

الأفعال الأدائيـــة : performative وهي التي تنجز أو تؤدي في ظـــروف ملائمة فعلاً فهي إذن تستخدم لإنجاز فعل كالتـــسمية والاعتـــذار والترحيـــب والنصح والاستفهام والتوبيخ والتقرير والإنكار والطلب .. الخ .

– وهذه الأفعال الأدائية قد تكون صريحة كدلالة جملة الاستفهام على معنـــى طلب العلم أو الاستفهام ودلالة الأمر على طلب الفعل ودلالة النهي على طلب الترك ، ودلالة النداء على دعوة المنادى . وقد تكون غير صـــريحة كدلالـــة الاستفهام على التوبيخ أو التقرير أو الإنكار ودلالة الأمر علـــى الإباحـــة أو التخيير ودلالة النداء على التمليح ، فهذه المعاني لا تستفاد من الهيئة التركيبية للجمل السابقة وإنما تستفاد من المقام وسياق القرائن .

وضع أوستن شروطًا تتحقق بها الأفعال الأدائية الصريحة وسمَّاها : Felicity conditions وهي ستة شروط كل شرطين يضمهما نمط واحد وذلك على النحو الآتي :

<u>النمط الأول (أ) :</u>

١– وجود إجراء عرفي مقبول : وله أثر عرفي كالزواج مثلاً وأن يشتمل هذا الإجراء على كلمات محددة يتفق بها أشخاص محددون في ظروف فـــإذا لـــم يوجد إجراء عرفي مقبول ذو أثر معلوم كالزواج في الأفلام أو التمثيليـــات أو إذا لم تتفق الكلمات على النحو الصحيح المفهوم الذي ينعقد به الإجراء أو كان الشخص الذي يتولى الإجراء فاقد الأهلية للقيام به أو كانت الظـــروف غيـــر ملائمة فإن الفعل لا يؤدى .

٢- ينبغي أن يكون أولئك الأشخاص مناسبين لهذا الإجراء المحدد وأن تكون الظروف مناسبة أيضاً فعندما تختار شخصًا غير مناسب ليساعدك في بحث ميداني - مثلاً فإن الفعل لا يؤدى

النمط الثاني (ب) :

١- ينبغي أن يؤدي هذا الإجراء جميع المشاركين فيه أداء صحيحًا بالبعد عن استعمال العبارات الغامضة أو الملبسة .

٢-ينبغي أن يؤدي هذا الإجراء جميع المشاركين فيه أداءً كاملاً فإذا قال رجلٌ لآخر :أبيعك منزلي بمليون،ولم يقل الرجل: قبلت كان الأداءُ ناقصًا .

النمط الثالث (ج) :

١-على المشارك في هذه الإجراء أن تكون لديه تلك الأفكار أو المشاعر التي يتطلبها، فإذا قلت لشخصين: أهنئك بهذه المناسبة السعيدة ، وأنت في قرارة نفسك لا تشعر بذلك بل بنقيضه فقد أسأت أداء الفعل .

٢- على المشترك في الإجراء أن يوجه نفسه إلى ما يتتبعه ذلك من سلوك ظاهر فإذا قلت لشخص: أرحب بك ثم سلكت بعد ذلك معه سلوك عبر المرحب فقد أسأت أداء الفعل

ثم يبين أوستن الفرق بين الشروط الأربعة الأولى وبين الشرطين الأخريين فالشروط الأربعة الأولى لازمة لأداء الفعل فإذا لم يتحقق واحد منها فإن الفعل لا يؤدي أما الشرطان الأخيران فإنهما إذا لم يتحقق شرط منها فإن الفعل يُؤدَّى لكنه يُؤدَّى أداء سيئًا ، وقد أطبق أوستين على ما خالف الشروط الأربعة مصطلح الإخفاقات: Misfires وعلى ما خالف شرطًا من الشرطين الآخرين مصطلح الإساءات: Abases ، هذا التمييز بين هذه الشروط قاد من بعده من الباحثين إلى تقسيم هذه الشروط إلى الشروط التكوينية:

Constituent، وهي الشروط اللازمة لأداء الفعل والشروط القياسية: Regulative التي إذا لم تتحقق عن ذلك سَوَّءَ أداء الفعل[1] .

رغم ما بذل أوستن من جهد في التمييز بين الأفعال الأدائية والإخبارية فقد ظل يرجع النظر في هذا التقسيم حتى تبين له في النهاية أن الحدود بين هذه النوعين من الأفعال لا تزال غير واضحة ، إذ وجد أن شروط الأفعال الأدائية تنطبق أحيانًا على أفعال ليست أدائية وأن أفعالاً غير أدائية تنطبق عليها شروط الأفعال الأدائية ، هذا الأمر قاده إلى العود من حيث بدأ إلى التقسيم الثلاثي للفعل الكلامي :

١- الفعل اللفظي ٢- الفعل الفرضي أو الإنجازي ٣- الفعل التأثيري[2]

استطاع سيرل تطوير تصور أوستن لشروط الملائمة أو الاستخدام التي إذا تحققت في الفعل الكلامي كان موَفَّقًا فجعلها أربعة وطبَّقها تطبيقًا موجزًا ومحكمًا على أنماط من الأفعال الإنجازية كالرجاء والإخبار والاستفهام والشكر والنصح والتحذير والتحية والتهنئة . ولنأخذ مثالاً على ذلك الشروط المطبقة على فعل الرجاء :

١ – شرط المحتوى القضوي : فعل في المستقبل مطلوب من المخاطب .

٢- الشرط التمهيدي :

أ –المخاطب قادر على إنجاز الفعل ، والمتكلم على يقين من قدرة المخاطب على إنجاز الفعل

ب- ليس من الواضح عند كل من المتكلم والمخاطب أن المخاطب سينجز الفعل المطلوب في المجرى المعتاد للأحداث .

٣- شرط الإخلاص :

المتكلم يريد حقًا من المخاطب أن ينجز هذا العمل .

---

[1] انظر: محمود نحلة ، نحو نظرية عربية للأفعال الكلامية ، ص : ١٦٢ -- ١٦٣

[2] انظر: محمود نحلة ، نحو نظرية عربية للأفعال الكلامية ، ص : ١٦٦ -- ١٦٧

٤- الشرط الأساسي :

محاولة المتكلم التأثير في المخاطب لينجز الفعل[١] .

وقد استفاد جوردن و لاكوف من هذه الشروط لاحقًا في إطار وصفهما لظاهرة الالتزام الحواري فوضعا تعميماتهما أو قواعدهما المسمّاة بـ " مسلمات الحوار ".

٤- اقتراح السكاكي في وصف ظاهرة الاستلزام الحواري .

نوقشت هذه الظاهرة وضعًا وتمثيلاً عند الأصوليين والمناطقة كما أشرنا سابقا ونريد الآن أن نكشف عن اهتمام البلاغيين بهذه الظاهرة وطريقة معالجتهم لها .

تجاوزت دراسة البلاغيين عامة، و السكاكي خاصة (في مفتاحه) مجرد وصف الظاهرة، والتمثيل لها، بل شملت هذه الدراسة على بذور التحليل الملائم للظاهرة ، أي: التحليل الذي يضبط علاقة المعنى الصريح بالمعنى المستلزم مقاميًا، ويصف آلية الانتقال من الأول إلى الثاني بوضع قواعد استلزامية واضحة .

وَمِمَّا يميز دراسة السكاكي لهذه الظاهرة أنها وردت مُؤَطَّرةً داخل وصف لغوي شامل يطمح لتناول جميع المستويات اللغوية (أصوات ، صرف ، نحو ، معاني ، بيان) .

ينطلق السكاكي في وصفه للاستلزام الحواري من الثنائية الواردة في الفكر اللغوي العربي القديم بوجه عام، وهي ثنائية الخبر والإنشاء، لكنه يضع مقابلاً للخبر سمّاه الطلب الذي يشمل: الاستفهام، والنداء، والتمني، والأمر، والنهي، وهي معاني الطلب الأصلية .

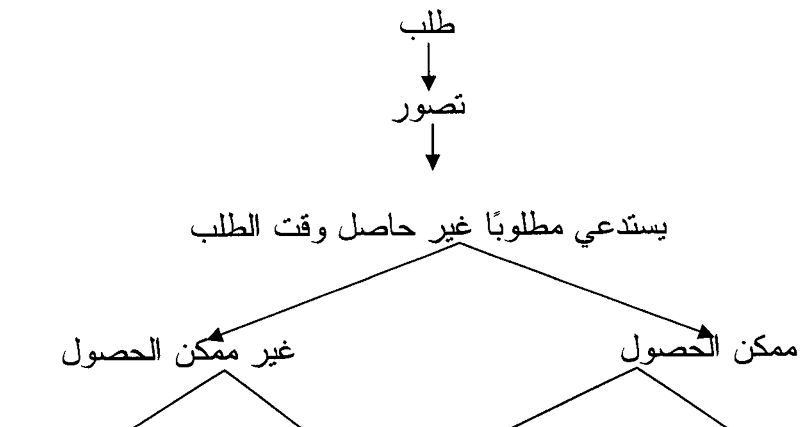
[١] انظر: محمود نحلة ، نحو نظرية عربية للأفعال الكلامية ، ص : ١٧٣

فرَّع السكاكي كلاً من القسمين إلى أنواع يضع لكل نوع منها شروطًا مقامية تتحكم في إنجازه إي في إجرائه مطابقًا لمقتضى الحال ويتفرع من هذه الأنواع نفسها أغراض تتولد في حالة إجراء الكلام على خلاف ما يقتضي المقام .

فإذا أُجْرِيَ الخبر على غير أصله أي على خلاف مقتضيات الحال فأنه يخرج عن قصد الإخبار إلى أغراض مختلفة كالتلويح والتجهيل وغيرهما ، وكذلك أنواع الطلب الأصلية إذا أنجزت في مقامات تتنافى وشروط إجرائها على الأصل إلى أغراض فرعية تتناسب هذه المقامات كالإنكار والتوبيخ والزجر والتهديد .

يضع السكاكي قواعد أو شروطًا تضبط إجراء أنواع الطلب على أصولها أي إنجازها في المناسب من المقامات .

هذه الشروط في رأي السكاكي تشكل نسقًا متكاملاً ينظم معاني الطلب الأصلية الخمسة كما يتجلي في الرسم الآتي :



(١)انظر: أحمد المتوكل ،دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي ، ص : ٩٦ – ٩٨

المعاني المتولدة من معاني الطلب الأصلية :

تحصل في حالة عدم المطابقة لشروط إجراء أنواع الطلب على أصلها أن تخرج هذه الأنواع إلى معانٍ فرعية يستلزمها المقام قد تكون داخل معاني الطلب الأصلية كاستلزام الاستفهام للتمني أو استلزام التمني للاستفهام مثلاً، وقد تكون خارجة عن هذه المعاني كالإنكار والتوبيخ والزجر والتهديد .

عملية الانتقال من المعاني الأصلية إلى المعاني الفرعية :

هذه العملية تتمُّ حسب السكاكي بالطريق الآتي :

أ- في حالة إجراء معاني الطلب الخمسة على أصلها أي في مقامات مطابقة لشروط إجرائها على أصلها يتعذر الانتقال وتحمل الجملة المعنى الذي تدل عليه صيغتها دون زيادة .

ب-في حالة إجراء المعاني الخمسة في مقامات غير مطابقة لشروط إجرائها على الأصل يحصل ويتم في مرحلتين متلازمتين اثنتين :

المرحلة الأولى :

يؤدي عدم المطابقة المقامية إلى خرق أحد شروط إجراء المعنى الأصلي فيمتنع إجراؤه .

المرحلة الثانية :

يتولَّد فرق شرط المعنى الأصلي وبالتالي امتناع إجرائه معنىً آخر يناسب المقام [١] .

مثال على الانتقال : الاستفهام :

شروط إجراء الاستفهام على أصله عند السكاكي هي :

١) طلب حصول

٢) في الذهن

---

[١] انظر: أحمد المتوكل ، دارسات في نحو اللغة العربية الوظيفي ، ص : ٩٨

٣) **لغير حاصل**

٤) **ممكن الحصول**

٥) **يَهُمُّ المستفْهِم ويعنيه شأنه**

إذا علمنا بذلك يمكن تفسير خروج الاستفهام عن معناه الأصلي في الأمثلة الآتية :

المثال الأول : إذا قلت : "هل لي من شفيع ؟" في مقام لا يتسع إمكان التصديق بوجود الشفيع امتنع إجراء الاستفهام على أصله وولد بمعونة قرائن الأحول معنى (التمني) [1].

المثال الثاني : إذا قلت لمن تراه يؤذي الأب : "أتفعل هذا ؟" .

- امتنع توجه الاستفهام إلى فعل الأذى لعلمك بحاله .
- وتوَجَّه إلى ما لا تعلم مما يلابسه من نحو " أتستحسن " .
- وولد الإنكار والزجر [2] .

تقويم اقتراح السكاكي :

حاول أحمد المتوكل تقويم السكاكي لوصف ظاهرة الالتزام الحواري ليصل إلى ما يلي :

١) يمتاز اقتراح السكاكي بأمرين :

أ – دقتها   ب – قدرتها التنبؤية .

أَمَّا دقتها فلأن الشروط المؤدي خرقها إلى الانتقال من معنى إلى آخر شروط تهم فصيلة معينة من الجمل وهي الجمل الطلبية بل تهم كل معنى بعينه من معاني الطلب الخمسة وهذه الدقة – كما يزعم – لا نجدها في اقتراحات (غرايس) التي ركز فيها رغم ما تطمح إليه من عموم على قواعد الخطاب

---

[1] انظر: السكاكي ، مفتاح العلوم ، ص : ١٤٦

[2] انظر: السكاكي ، مفتاح العلوم ، ص : ١٤٧

المتعلقة بالجمل الخبرية والتي لا تصلح بالتالي إلا لوصف الاستلزام الناتج عن خرق قاعدة من قواعد الخطاب الإخباري [١] .

كلام المتوكل هنا فيه جزء من الحقيقة العلمية وليس الكل، فالسكاكي طرح اقتراحه هنا شاملاً إياه الجمل الخبرية والإنشائية معًا فأيهما خالف مقتضى الظاهر خرج عن معناه الأصلي إلى معنى فرعي ثم كيف يقول المتوكل هذا الكلام، وهو الذي يقول عن السكاكي –قبل ذلك – في معرض حديثه عن الخبر والطلب: " فيفرِّعُ كلاً من القسمين إلى أنواع يضع كل نوع منها شروطًا مقامية تتحكم في إنجازه أي في إجرائه مطابقة لمقتضى الحال ويتفرَّع عن هذه الأنواع نفسها أغراض تتولد حال إجراء الكلام على خلاف ما يقتضي المقام "[٢] .

وأمَّا (غرايس) ففكرته التي انطلق منها هي أن جمل اللغات الطبيعية في بعض المقامات تدل على معنى غير محتواها القضوي، فحديثه كان عن الجمل عامة خبرية كانت أم إنشائية .

وأمّا قدرته على التنبؤ بالمعنى المستلزم؛ فلأنه يُمَكِّنُنا من ربط الخرق بامتناع إجراء المعنى الأصلي إلى معنى الجزم بحصول الاستلزام أي بحصول الانتقال القطعي من المعنى الأصلي إلى معنى آخر مناسب للمقام، وبالتالي تلافي إلغاء الاستلزام وهذا بطبيعة الحال خلاف ما ذهب إليه (غرايس) من أن الاستلزام التخاطبي من خصائصه قابلية النسخ أو الإلغاء، وهذا يجب اعتباره من قوادح تقعيد (غرايس) لهذه الظاهرة، وهذه ملاحظة جيدة وجديرة بالاهتمام[٣].

---

[١] انظر: أحمد المتوكل ، دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي ، ص : ١٠١

[٢] انظر: أحمد المتوكل ، دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي ، ص : ٩٧

[٣] انظر: أحمد المتوكل ، دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي ، ص : ١٠١

٢) رأى أحمد المتوكل أن الغاية المأمولة في كيفية ضبط المعنى المستلزم أن يتمكن من وضع قواعد يكون لها من القدرة على التعميم والتنبؤ ما يجعلها كفيلة بالتحديد المضبوط للمعنى المنتقل إليه .

أمَّا السكاكي فإن ما قام به في هذا المنحى هو ذكر المعاني المتفرعة عن المعاني الطلبية الأصلية مع إعطائها أوصافاً عامة مثل : " ما يناسب المقام أو ما يتولد بمعرفة قرائن الأحوال " وهذا تحديد غير مضبوط إلا أنه إلى جانب ذلك لم يَخْلُ اقتراحه من إرهاصات تمكن من الاستغناء عن قرائن الأحوال أو تقليص دورها في تحديد المعنى المنتقل إليه فهو يشير في أمثلة عدة إلى أن المعنى المتولد هو المعنى الذي يقابل أحد شروط إجرائه شرط المعنى الأصلي المخروق .

فالمعنى المتولد في الجملة السابقة : أتفعل هذا ؟ لمن تراه يؤذي أباه هو الإنكار والزجر ، وهذا المعنى له شرط (حاصل) يقابل الشرط المخروق (غير الحاصل) الذي هو من شروط إجراء الاستفهام على أصله[١] .

تبدو هذه المحاولات الأولية معقولة في نظر أحمد المتوكل إلا أن الأخذ بها في التقعيد لظاهرة الاستلزام التخاطبي باعتبارها إحدى خصائص اللغات الطبيعية يقتضي :

<u>أولاً :</u> إعادة النظر في شروط إجراء المعاني على الأصل خبرية كانت أم طلبية :

١-بإضافة شروط أخرى إلى ما يقترحه السكاكي بالنسبة لبعض المعاني (معاني الطلب على الخصوص) .

٢-وضع شروط لإجراء بعض المعاني التي لم يُدَقِّقْ السكاكي في قواعد إجرائها (كالزجر – والوعيد – والتهديد – والاستبطاء – وغيرها ...) حتى

---

[١] انظر: أحمد المتوكل ، دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي ، ص : ١٠١ -- ١٠٢

يتسنى ضبط عملية الانتقال بين معنى وآخر بضبط الشرط المنتقل منه إلى الشرط المنتقل إليه .

ثانيًا : أن تمحص كفاية هذه التعميمات في وصف الظاهرة لا باعتبارها ظاهرة من ظواهر اللغة العربية فحسب بل باعتبارها كذلك ظاهرة كلية .

ثالثًا : أن يوازن بينهما وبين التعميمات الحديثة التي ذكرناها سابقًا عند (غرايس) و (سيرل) و (جوردن) و (لاكوف) بكيفية أدق ليتبين إلى أي حد يمكن طرح الأولى بديلاً للثانية [١] .

نظرة المتوكل هذه جادة نحو تقنين هذه القواعد والتعميميات تقنينًا علميًا إلا أن ملاحقة المعاني ووضع شروط إجراء لها يقضي على الجانب الإبداعي والخلاَّق للمتلقي في فهم الجمل وملابساتها وما يقتضيه المقام والحوار بين المتكلم والمتلقي؛ إذ قد تستلزم جملة واحدة أكثر من معنى إبداعي وخلاَّق في آن واحد .

يزعم محمود نحلة أن علماءنا أدركوا نوعين ينضمان تحت الأفعال الكلامية غير المباشرة :نوعًا لا يستلزمه الحوار وإنما يدرك معناه من خلال القرائن ومقامات الكلام وسمَّاها الأفعال المقامية إذ جاوزت معناها الأصلي إلى معانٍ مقامية عدة [٢]، ومَثَّل له السَّكَّاكي بالمعاني الفرعية المتولِّدة للأساليب الخبرية، والأساليب الإنشائية ومنها الاستفهام،أما النوع الثاني من الأفعال المقامية فهو الذي يستلزم الحوار عادة فيرد فيه المخاطب على المتكلم بما لا يصح حرفيًا أن يكون ردًّا عليه ولا يكون إدراك ذلك إلا بأنواع من الاستدلال يقوم بها المتكلم ليفهم ما ردَّ به المخاطب ، هذا النوع يشمل عند السكاكي ما عُرِف عند البلاغيين بالأسلوب الحكيم وهو تلقي المخاطب بغير ما يترقب أو السائل بغير ما يطلب ، ومن ذلك تنزيل سؤال السائل منزلة سؤال

---

(١) انظر: أحمد المتوكل ، دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي ، ص : ١٠٣

(٢) انظر: محمود نحلة ، نحو نظرية عربية للأفعال الكلامية ، ص : ٢٠٨ -- ٢٠٩

غير سؤاله لتوخي التنبيه له بألطف وجه إلى تعديه عن موضع سؤال هو أليق بحاله أن يسأل عنه أو أهــم له إذا تأمل [١].

هذا النوع من وجهة نظر – محمود نحلة – يطابق مـا جـاء عنـد (غرايس) من ظاهرة الاستلزام الحواري ، وقد ذكر – محمود نحلة – أن ابـن أبي الإصبع – قد ذكر مصطلحًا غير ما ذكره السكاكي هو مصطلح (الحيدة) لكنه لم يقدم شواهد ولا أمثلة له [٢].

وأقول : هذان النوعان إن اختلفا في المبنى فإنهما يتفقان فـي المعنـى فالنوعان يشتركان في أن المراد من الجمل فيهما غير المعنى الصحيح الحرفي الذي يُستَفَاد من صيغتها التركيبية. إضافة إلى أن السكاكي لا يوجد لديه هـذه التفرقة الدقيقة بل كلا النوعين يندرجان تحت الأفعال الكلامية غير المباشرة ، وهذه الأصناف أو الأنواع يشملها إطار واحد وفكرة واحدة هي ذاتهـا التـي عناها أو قصدها (غرايس) في ظاهرة الاسـتلزام الحـواري؛ إذ لا يتـصور خروج الاستفهام مثلاً عن معناه الحقيقي الأصلي الحرفي، وقد ذكره – محمود نحلة – من أمثلة النوع الأول – دون حوار بين المتكلم والمتلقي، كما أننـا لا يجب أن نقف عند أمثلة (غرايس) لهذه الظاهرة ونعتبرها تعريفًا لهذه الظاهرة ، فالمثال جزء من مفهوم الظاهرة غرضه التوضيح وليس الظاهرة برُمَّتِها .

كما أنَّ الأسلوب الحكيم عند البلاغيين لا يقتصر على ما يجيء في مقام السؤال والجواب كما سيتضح في المبحث القادم.

---

[١] انظر: محمود نحلة ، نحو نظرية عربية للأفعال الكلامية ، ص : ٢١١ -- ٢١٢

[٢] انظر: ابن أبي الإصبع ، بديع القران ، تحق : د . حفني محمد شرف ، ط ٢ ، د . ت ص : ٢٨٢ ، محمود نحلة ، نحو نظرية عربية للأفعال الكلامية ص : ٢١١ — ٢١٣

المبحث الثاني

جذور ظاهرة الاستلزام الحواري في جواب الاستفهام في الحديث النبوي في الدرسين : النحوي والبلاغي

أوّلاً : في الدرس النحوي :

ورد الحديث عن مطابقة الجواب للاستفهام في مقتطفات متناثرة، ولم يكن يقصد إليها لذاتها إنما كانت في معرض الحديث عن ترجيح وجه إعرابي أو حكم تركيبي أو ترسيخ قاعدة عامة من قواعد التوجيه النحوي، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما ورد عند ابن الحاجب في شرح المقدمة الكافية، إذ تحدَّث عن هذا الأمر في سياق ترسيخ قاعدة من قواعد التوجيه:

الموضع الأوَّل: في سياق تقرير ابن الحاجب لقاعدة: دلالة المبتدأ على المبتدأ أولى ودلالة الفعل على الفعل أولى:

حيث أورد ابن الحاجب هذه القاعدة مستدلاً بها على ترجيح وجه إعرابي على آخر في نحو قولك: ماذا صنعت؟.

وذلك أَنَّ فيها وجهين:

الأول: أَنْ تكون (ما) استفهامية و (ذا) بمعنى الذي فيكون التقدير: أي شيء الذي صنعته؟

فلا تكون (ما) إلا مبتدأ لتعذر أن تعمل الصلة فيما قبل موصولها، أو يعمل جزء من الخبر في المبتدأ، وتكون (ذا) بمعنى الذي في موضع رفع خبرها.

الثاني: أن تكون (ماذا) مكتملة اسمًا بمعنى (أيَّ شيءٍ)، فيكون التقدير: أيَّ شيءٍ صنعت؟.

وعلى الوجه الثاني: إما تكون (ماذا) في موضع نصب بـ(صنعت)، وتكون الجملة فعلية قدم مفعولها لتضمنه معنى الاستفهام، ووجب نصبه؛ لأن الفعل متسلط عليه تسلط المفعولية.

وإما أن تقدر حذف مضمر منصوب تقديره: ماذا صنعته؟

وحينئذ تعرب (ماذا) في موضع رفع على الابتداء، وخبره الجملة الفعلية، والعائد عليه الضمير المقدر.

والاختيار على الوجه الأول الرفع وعلى الوجه الثاني النصب.

وذلك لسببين:

١- الجواب على طبق السؤال.

٣- دلالة المبتدأ على المبتدأ أولى ودلالة الفعل على الفعل أولى ولذلك الرفع في جواب سؤال السائل: مَنْ ضَرَبْتَ؟ أولى من النصب فتقول: زيدٌ[١].

الموضع الثاني: في سياق تقرير ابن الحاجب لقاعدة: لا يلزم من القصد إلى مناسبة ألفاظ متعددة مناسبة ألفاظ أقل منها:حيث ذكر ابن الحاجب هذه القاعدة في باب المنصوب بـــ (لا) التي لنفي الجنس مبيناً أَنَّ اسم (لا) النافية للجنس إن كان مفردًا متصلاً بها بُنِيَ على ما ينصب به وإن كان معرفة أو مفصولاً بينه وبينها وجب الرفع والتكرير.

تقول: لا زيد في الدار ولا عمرو ووجه الرفع أَنَّ (لا) موضوعة على نفي النكرات[٢].

وأما التكرير فلأَنَّهُ لَمَّا فات التنكير المؤدي إلى معنى نفي الآحاد جُعِلَ التَّكْرِيرُ كالعِوَضِ لِمَا فيه من إفادة التَّعَدد[١].

---

[١] انظر: ابن الحاجب، شرح المقدمة الكافية، ٣: ٧٣٨-٧٣٩، وانظر: ابن يعيش، شرح المفصل، ٤: ٢٤، والرضي، شرح الكافية، ٢: ٥٨-٥٩، ابن مالك، شرح التسهيل، ١: ٢١٩-٢٢٠، وابن الحاجب، شرح الوافية، ٢: ٣٨٦.

[٢] انظر: ابن الحاجب، شرح المقدمة الكافية، ٢: ٥٧١.

وجه الرفع في المفصول بينه وبين (لا) ضَعْفُ العَامِلِ بَعْدَ الفَصْلِ[٢] ووجه التكرار عند الفصل قصد المطابقة بين الجواب والسؤال، إذ قولك لا فيها رجل ولا امرأة جواب لسؤال مفاده: أفي الدار رجلٌ أم امرأة؟

وبناءً على ما سبق فالمشاكلة الحاصلة بين السؤال والجواب علة جامعة للأحكام الثلاثة: الرفع والفصل والتكرار[٣].

وقد اعتمد المبرد على مبدأ المشاكلة في إجازته التكرير وعدمه إذا كان اسم لا معرفة فقولك: لا زيدٌ في الدار ولا عمروٌ جواب لقول القائل: أزيد في الدار أم عمرو؟ وقولك: لا زيدٌ في الدار جواب لقول القائل: أزيدٌ في الدار؟[٤]

وسكت عن حكم التكرير إذا كان اسم (لا) مفصولاً بينه وبينها بل إنه لا يرى في اسم (لا) حينئذ إلا الرفع[٥].

أما ابن الحاجب فيرى التكرير عند الفصل بين (لا) واسمها استنادًا إلى مبدأ المشاكلة ولا يرى عدم التكرير عند الفصل استنادًا إلى مبدأ المشاكلة.

يقول: "فإن قيل فمقتضى ذلك أن يجوزوا: لا فيها رجلٌ، جوابًا لمن قال: أفي الدار رجلٌ؟"[٦].

أجاب عن هذا الاعتراض بجوابين:

١- أن جواب هذا السؤال عند التحقيق: نعم أو لا فإن زاد على ذلك فلا بأس لكنَّ الجواب حاصل بـ: نعم أو لا.

٢- أنه لا يلزم من القصد إلى مناسبة ألفاظ متعددة مناسبة ألفاظ أقل منها[١].

---

[١] انظر: ابن الحاجب، رح المقدمة الكافية، ٢: ٥٧١، وانظر: الفارسي، الإيضاح، ص: ٢٤٨، الرضي، شرح الكافية، ١: ٢٥٨.

[٢] انظر: الفارسي، الإيضاح، ص: ٢٤٨، وابن الحاجب، شرح الوافية، ١: ٢٦٥.

[٣] انظر: ابن الحاجب، شرح المقدمة الكافية، ٢: ٥٧١.

[٤] انظر: المبرد، المقتضب، ٤: ٣٥٩-٣٦٠.

[٥] انظر: المبرد، المقتضب، ٤: ٣٦١.

[٦] انظر: ابن الحاجب، شرح المقدمة الكافية، ٢: ٥٧٢.

ثانيًا: في الدرس البلاغي:

تقوم البلاغة العربية على أصلين هما:

- مراعاة مقتضى الحال وهو : علم المعاني.
- إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه وهو علم البيان.

أما علم البديع فإنه يرجع إليهما إذ هو تحسين الكلام بعد رعاية وروده وفق مقتضيات الحال ووضوح الدلالة.

ومراعاة مقتضى الحال يكون الكلام فيها مطابقًا للحال دون أي قيد، فهي لا تفيد المتكلم بقوالب معينة أو أنماط أسلوبية محدودة وإنما تتيح له حرية مطلقة في اختيار التركيب الذي يراه مناسبًا للحال والظروف التي تكتنف عملية الكلام[٢] ومن صور مراعاة مقتضى الحال خروج الكلام عن مقتضى الظاهر وذلك مراعاة لمقتضى الحال ، ومن هنا جاءت أساليب بلاغية مختلفة منها:

- وضع الخبر موضع الطلب
- وضع الطلب موضع الخبر
- وضع المضمر وضع الظاهر
- وضع الظاهر موضع المضمر
- التعبير عن الماضي يلفظ المضارع والعكس
- القلب
- الالتفات
- التغليب[٣]
- الأسلوب الحكيم[١]

---

[١]انظر: ابن الحاجب، شرح المقدمة الكافية، ٢: ٥٧٢.

[٢] انظر: مقاييس البلاغة، ص: ٥٧٥.

[٣] انظر: القزويني، التلخيص، ٤٥-٥٣، الهاشمي، جواهر البلاغة، ص: ٢٣٩، والمقاييس البلاغية، ص: ٥٧٨-٥٧٩.

الأسلوب الحكيم: اتضح من الطرح السابق أن ظاهرة الاستلزام الحواري في الدرس البلاغي شاملة لتصور عام عند البلاغيين وهو خروج الكلام عن مقتض الظاهر ، حيث تتعدَّد صوره حينئذٍ ومنعها ما أسموه بالأسلوب الحكيم، وهو أسلوبٌ يقوم على مراعاة مقتضى الحال بخروج الكلام عن مقتضى الظاهر أو كما يقول الجاحظ رحمه الله:" كلام يذهب السامع منه إلى معاني أهله، وإلى قصد صاحبه"[٢]، وهو أول من أشار إلى هذا النوع البلاغي[٣]، ولكنها إشارة تناسب أوّليَّتِه.

وجاءت إشارة عرضية إلى الأسلوب الحكيم في كلام عبد القاهر الجرجاني رحمه الله:" وكقول الذي قال له الحجاج: لأحملنك على الأدهم يريد القيد فقال على سبيل المغالطة: ومثل الأمير يحمل على الأدهم والأشهب (يريد: الأبيض والأسود)، وما أشبه ذلك مِمَّا لا يقصد فيه بمثل إلى إنسان سوى الذي أضيف إليه، ولكنهم يعنون أنَّ كل من كان مثله في الحال والصفة كان من مقتضى القياس وموجب العرف والعادة أن يفعل ما ذكر أو أن لا يفعل"[٤].

فتسمية الجرجاني لهذا الأسلوب مغالطة هو من باب الحكاية والتجوز في التسمية وإلا فإننا لا نسلم له بتسمية هذا الأسلوب الوارد في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف بأنه مغالطة.

وأوّل من جاءت لديه هذه التسمية بوضوح هو السكاكي، حيث يقول:" ولهذا النوع أعني إخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر أساليب متفننة إذ ما

---

[١] انظر: القزويني، الإيضاح،ص: ١٦٢.

[٢] انظر: الجاحظ، البيان والتبيين، وذكر أمثلة للأسلوب الحكيم تحت باب من اللغز في الجواب في البيان ولتبيين: ١: ١٤٧، وانظر: الحيوان، ٣: ٢٧٥-٢٨٧.

[٣] نظرية الجاحظ في البلاغة، ص: ١٦٣.

[٤] الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص: ١٣٨-١٣٩.

من مقتضى كلام ظاهري ألا ولهذا النوع مدخل فيه بجهة من جهات البلاغة على ما تنبه على ذلك منذ اعتنينا بشأن هذه الصناعة وترشد إليه تارة بالتصريح وتارات بالفحوى، ولكل من تلك الأساليب عرق في البلاغة يتشرب من أفانين سحرها ولا كأسلوب الحكيم فيها وهو تلقي المخاطب بغير ما يترقب....، أو السائل بغير ما يتطلب .....، ينزل سؤال السائل منزلة سؤال غير سؤاله لتوخي التنبيه له بألطف وجه على تعديه عن موضع سؤال هو أليق بحاله أن يسأل عنه أو أهم له إذا تَأَمَّل"[1].

<u>أقسام الأسلوب الحكيم</u>: يظهر من تعريف السكاكي للأسلوب الحكيم في النص السابق انه ينقسم على قسمين:

الأوّل: ما يجيء في مقام المخاطبة دون سؤال وجواب حيث يُتَلَقَّى المخاطب بغير ما يترقَّب أو يتوقع بحمل كلامه على غير ما يقصد ويريده تنبيهًا له على أنه كان ينبغي له أن يقصد هذا المعنى.

الثاني: ما يجيء في مقام السؤال والجواب، حيث يترك في الجواب سؤال السائل، ويُجَابُ عن سؤالٍ لم يسأله يحصل منه جواب سؤاله الأصلي أو لا يحصل، وذلك تنبيهًا على أنه كان ينبغي للسائل أن يسأل هذا السؤال،لأنه الأولى والأجدر بالسؤال.

وجواب الاستفهام إن طابقه فهذا هو الأصل، وإن لم يطابقه: فإما أن يكون أزود منه، أو أنقص منه، أو يعدل عنه أصلاً، وهذه الوجوه المحتملة كلها تحقق فيها جواب السائل بغير ما يترقب مراعاة لحال السائل وحاجته وتوجيهه إلى ما هو أولى وأجدر وأحرى به.

(1) السكاكي، مفتاح العلوم، ص: ١٤٠.

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية لظاهرة الاستلزام الحواري لجواب الاستفهام في الحديث النبوي

إن البلاغة النبوية هي أرقى بلاغة البشر وأسماها نظمًا ومعنًى؛ لأن أجزاء أساليبه صلَّى الله عليه وسلَّم تتلاحم وتترابط، وينضَمُّ بعضها إلى بعض في أداء الوظائف البلاغية القيمة، ولقوة الأصالة وقمة البراعة وعلو القمة في أساليبه كانت البلاغة النبوية منحة ربانية للبلاغة العربية، يجب على الدارسين الغوص في أعماقها لاستخراج دررها، ورغبة في استنطاق الحديث النبوي لإبراز سمو البلاغة النبوية، يعالج هذا البحث موضوعًا يقلُّ تداوله في الدراسات البلاغية وهو جواب الاستفهام؛ لأن الحديث النبوي يعد أفضل مصدر وردت فيه أجوبة الاستفهام بشكل روعي فيه مختلف مقتضيات أحوال السائلين، فالنبي صلي الله عليه وسلَّم كان مصدر التشريع يلجأ إليه الصحابة في كل عارض وطارئ، فكان طبيعيًا أن تكثر استفهاماتهم، وتبعًا لها تكثر إجاباته صلَّى الله عليه وسلَّم، فكان المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم يجيب كلَّ سائلٍ مراعيًا مقدرته العلمية وقدرته العقلية، وحالته النفسية فكان يجمل في مقام الإجمال ويفصِّل حيث يقتضي المقام ذلك، فاختصت أحوبته بخصائص بلاغية ولطائف بيانية نجملها في الآتي:

المطلب الأوَّل : مطابقة الجواب لمقتضى الاستفهام.

لم تكن إجاباته صلى الله عليه وسلَّم على وفق ما يقتضيه الاستفهام، جارية على حالة واحدة بل كانت تأتي على صورٍ كثيرة منها:

١- أن يقتصر على ما يقتضيه الاستفهام فقط، نحو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : "بينا أنا نائم رأيت

الناس يُعْرَضُوْنَ عَلَيَّ وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك وَعُرْضَ عَلَيَّ عمر بن الخطاب، وعليه قميص يجرُّه، قالوا: فما أَوَّلْتَ ذلك يا رسول الله ؟ قال: الدين"[1] . فإن أداة الاستفهام في هذا الحديث هي (ما)، طُلِبَ بِهَا تعيين الذات، فجاء الجواب على ما يقتضيه السؤال دون زيادة. وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رجل للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم يوم أحد، أرأيت إن قُتِلْتُ فأين أنا؟ قال : في الجنة، فألقى تمرات في يده، ثم قاتل حتى قُتِلَ"[2]. فإن المقام هنا مقام حرب والسائل يريد أن يطمئن على مصيره وعلى الجزء الأوفى المعدّ للمجاهد فليس بحاجة إلي أي تفصيل؛ لأنه لم يأت متعلمًا وإنما أتى لزيادة الإيقان والاطمئنان، فاقتضى المقام أن يقتصر على ما يقتضيه الاستفهام.

فجواب الاستفهام هنا جاء مطابقًا لِمَا يستلزمه الاستفهام، ودلالته الاستلزامية تُصَنَّفُ فيما أطلقنا عليه: الاستلزام التخاطبي المتعارف أو النموذجي؛ إذ لم يتم خرق أي قاعدة من القواعد الأربع: الكيفية– الكمية– الإضافة– الجهة .

٢– أن يذكر ما يقتضيه الاستفهام،ثم يُبَيِّنُ عِلْتَهُ، نحو حديث أم سلمة أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ امرأة أبي طلحة قالت : يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غُسْلٍ إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: نعم، إذا رأت الماء"[3]. فإن الاستفهام هنا بـ (هل)، والجواب يكون بـ (نعم)، أو بـ (لا)، وقد ورد الجواب كما اقتضاه السؤال، لكن النبي صلَّى الله عليه

---

[1] البخاري، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، رقم٢٣، ٢٥؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، رقم ٢٣٩٠؛ وابن حبان، رقم ٦٨٩٠؛ والترمذي، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي صلَّى الله عليه وسلَّم والقمص، رقم ٢٢٨٥؛ والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب زيادة الإيمان، رقم ٥٠١١.

[2] البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم ٤٠٤٦؛ وأحمد في مسنده، رقم ١٤٣٥٣

[3] البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم ١٣٠؛ ومالك، كتاب الطهارة، باب غسل المرأة، رقم ١١٦؛ وأحمد ٢٦٥٤٦

وسلَّم فهم من خلال سؤالها أنها جاءت لتتعلَّم، وتعرف العلة والسبب، انظر قولها: " إن الله لا يستحي من الحق" أي: لا حياء في العلم والدين وفي هذا المقام لم يقتصر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم على مجرد الجواب، بل يبين لها أنَّ علة الغسل ليست في الاحتلام بحد ذاته وإنما في رؤية الماء، ومثله حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: " استيقظ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من النوم مُحْمَرًّا وَجْهُهُ، يقول: لا إله إلا الله !ويل للعرب من شرٍّ اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ويأجوج مِثْلُ هذه ...... قيل: أَنَهْلَكُ وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كَثُرَ الخبث"[1]، أي: الفسق والفجور[2]، إن صيغة الاستفهام توحي بأن هذا الخير يعارض حقيقة ثابتة في الدين الإسلامي وهو أن صلاح الأمة يبعد عنها الهلاك فالسائل يريد أن يعرف علة الهلاك وسببه مع وجود الصالحين، وليس عن الهلاك الذي هو مقتضى السؤال، أيّ: أنه أدخل الهمزة على السبب وأراد المُسَبَّب، لأن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم الذي أخبر بهلاك العرب، يعرف أنه لن تزال طائفة من أمته علي الحق منصورة، لا يضرهم من خذلهم إلي يوم القيامة، فأجاب الرسول صلى اله عليه وسلَّم بما يقتضيه الاستفهام أولاً، ثم يبن العلة التي هي مقصود السائل، فلو أجاب بـ (نعم) دون بيان العلة لم يَفِ بإشكال السائل.

وقد يجيب الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم بما يقتضيه الاستفهام ويبين العلة، ثم يفصِّل في الجواب، إذا كان المقام مقام التعليم، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت جاءت فاطمة بنت حبيش إلى النبي صلي اله عليه وسلَّم

---

[1] البخاري، كتاب الفتن، قاب قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: "ويل للعرب من شر اقترب"، رقم ٧٠٥٩؛ ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، رقم ٢٨٨٠؛ وابن حبان، رقم ٣٢٧؛ والترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في يأجوج ومأجوج، رقم ٢١٨٧؛ وابن ماجة، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن، رقم ٤٩٥٣؛ وأحمد، رقم ٢٧٤٥٣

[2] ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث، ط١، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٦٠/١.

فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أَفَأَدَعُ الصلاةَ ؟ فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فَدَعِي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صَلِّي ... ثم تَوَضَّئِي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت"[١]، فإن الاستفهام بـ (الهمزة) للتصديق والجواب بـ (لا)، ولكن السائلة جاءت لتتعلم، كيف تتصرف في هذه الحالة التي تتكرر عليها دائما فبين الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لها العلة ثم عَلَّمَهَا بالتفصيل الدقيق كيف تعمل، إذا عرضت لها هذه الحالة غير العادية.

٣- أَنْ يُعَرِّضَ بالسائل أو يُدَاعِبَه أولاً؛ لغرابة سؤاله ثُم يجيب حسب ما يقتضيه الاستفهام، كما في حديث عدي بن حاتم صلَّى الله عليه وسلَّم قال: قُلْتُ يا رسول الله ، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهما الخيطان؟ قال: " إنك لعريض القفا، إِنْ أَبْصَرْتَ الخيطين" ثم قال : "لا، بل هو سواد الليل وبياض النهار"[٢]، جمع عدي في هذا الاستفهام بين التصور والتصديق فاستخدم (ما) للتصور والهمزة للتصديق، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم لم يجبه مباشرة، وإنما عَرَّضَ به أو دَاعَبَه أولاً، على اختلاف بين العلماء في تفسير قوله: "إنك لعريض القفا" وفي رواية "إن وسادك لعريض طويل"[٣]، أي: إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك، ثم أجاب عن السؤالين، فبدأ بالثاني

---

[١] البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم ٢٢٨؛ ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم ٣٣٣؛ وابن حبان، رقم ١٣٥٠؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، رقم ٢٨٢؛ والترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، رقم ١٢٥؛ والنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر الإقراء، رقم ٢١٢؛ ومالك، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، رقم ١٣٥؛ وأحمد رقم ٢٥٦٦٣؛ والدارقطني، كتاب الحيض، رقم ١، ١/٢٠٦.

[٢] البخاري، كتاب تفسير القرآن (٢) سورة البقرة، رقم ٤٥١٠؛ ومسلم، كتاب الصوم باب بيان أن الدخول يحصل بطلوع الفجر؛

[٣] مسلم، كتاب الصوم، باب بيان أن الدخول في يحصل بطلوع الفجر

لتصحيح خطئه فقال: "لا" الذي يتناسب مع الهمزة للتصديق، ثم أضرب عنه إلى السؤال الأول، فقال: "هو سواد الليل وبياض النهار" جوابًا لـ (ما).

٤- أن يجيب بما يقتضيه الاستفهام مع التفصيل، حسب ما يقتضيه المقام ويأتي هذا التفصيل على صور منها:

أ- بيان صفات وخصائص الجواب، كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم دخل عليها، وعندها امرأة، فقال: من هذه؟ قالت : فلانة، تذكر من صلاتها، قال: مه عليكم بما تطيقون فو الله لا يَمَلُّ الله حتى تَمَلُّوا"[1] فهمت عائشة من سؤال الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم أنه لم يقصد مِنْ (مَنْ) مجرد معناها، الذي هو تعيين العاقل، وإنما يريد صفاتها فلذلك أجابت عَمَّا يقتضيه الاستفهام في أصل وضعه، ثم بَيَّنَت صفات الجواب، فبنى الرسول صلَّى الله وسلَّم الحكم على الصفات، لا على مقتضى الاستفهام، ومثله حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :دخل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فإذا حبل ممدود بين السارتين، فقال: ما هذا الحبل ؟ قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت. فقال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: لا، حُلُّوهُ، ليُصَلِّ أحدُكم نشاطَه، فإذا فَتَرَ فليَعْقُدْ"[2]. فإن السؤال بـ (ما) عن صفة المسمَّى ، وبقولهم: "هذا حبل لزينب" اكتمل الجواب، ولكن السؤال عن صاحب الحبل لا تتعلق به أيّ فائدة ففهم المسئول أن الهدف من السؤال هو معرفة العلة، فأجاب بما يقتضيه الاستفهام ثم يبين العلة، من خلال توضيح مهمة الحبل ووظيفته.

---

[1] البخاري، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، رقم ٤٣.

[2] البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشدد في العبادة، رقم ١١٥٠؛ وابن حبان، رقم ٢٥٨٧؛ وأبو داود، كتاب أبواب صلاة السفر، باب النعاس في الصلاة، رقم ١٣١٢؛ والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، رقم ١٦٤٣؛ وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم ١٣٧١؛ وأحمد، رقم ١٣٧١.

ب- أن يقتضي الاستفهام أنواعًا من الأمور، المتعلقة بالإجابة، فيجيب الرسول صلَّى الله وسلَّم عن جميع ما يقتضيه، كما في حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله صلي الله عليه وسلَّم فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي ؟ فقال رسول الله صلي الله عليه وسلَّم : أحيانًا يأتيني مثل صَلْصَلَةِ الجرس[١]، وهو أشده عليَّ، فيَفْصِمُ عَنِّي، وقد وعيت عنه ما قال، وأحيانًا يَتَمَثَّلُ لي الملك رجلاً فيكلمني فأَعِي ما يقول"[٢]، فقد استفهم الصحابي عن كيفية إتيان الوحي إلى الرسول صلي الله عليه وسلَّم بقوله" كيف يأتيك الوحي؟ فاستعمل (كيف) الذي يسأل بها عن الحال، وأسند الفعل إلى غير ما هو له، على سبيل المجاز العقلي، للملابسة التي بين الحامل والمحمول والتقدير: كيف يأتيك حامل الوحي، ويحتمل أن يكون المستفهم عنه، صفة الوحي نفسه، أو ما هو أعم من ذلك، وقد أتى جواب النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بما يجيب عن كلا الاحتمالين:

فالأول يتمثل في قوله: " أحيانًا يأتيني مثل صلصلة الجرس" فتضمن صفة الوحي نفسه، ويؤكد شدة الموقف وعظمته قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾[٣] ويفهم منه ضمنًا الاحتمال الثاني، وهو كيفية حامل الوحي فكأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أراد أن يغني السائل عن طلب تفصيل في كيفية حامل الوحي؛ لأنه لم يصرح به في إجابته، فركز في الكيفية الثانية من إتيان الوحي على صفة حامله.

---

[١] صلصلة الجرس: صلصل اللجام والرعد إذا صوت صوتًا متضاعفًا، ويفصم يقلع

[٢] البخاري، كتاب بدء الوحي، باب٢، رقم٢؛ مسلم، كتاب الفضائل، باب عرق ا لنبي، رقم ٢٣٣٣؛ والترمذي، كتاب مناقب رسول الله، رقم ٣٦٣٤؛ والنسائي، كتاب الافتتاح، رقم ٩٣٣؛ ومالك، كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن، رقم ٤٧٥؛ وأحمد، رقم ٢٥٢٩١.

[٣] سورة المزمل، الآية ٥.

وبإمعان النظر في الحالتين، تكشف لنا خصائص البلاغة اللغوية النبوية، حيث إنه صلى اله عليه وسلَّم عدل في الحالة الأولى عن الأسلوب المباشر المجرد الذي يخاطب العقل أي: الصورة التي تخاطب الوجدان، باعتباره نافذة من أهم نوافذ الحقائق إلى العقل البشري؛ لأن المقام مقام حديث عن أمور غيبية، فاستخدم التشبيه الذي يبرز الحقيقية المعنوية المراد إبرازها في صورة حسية، وقد صوَّر الحال تصويرًا بالغ الدقة والشفافية التي تكتنفه من رعب وفزع فشبَّهَ قوة صوت حفيف أجنحة الملائكة بصلصلة الجرس في قوة الصوت.

ومما يلفت في هذا التشبيه كلمة "صلصلة" التي تتناسق ظلالها وإيقاعها مع الجو الشعوري الذي يرسمه المصطفي صلَّى الله عليه وسلَّم فهي تشتمل على الصاد ، التي تلصق طرف اللسان بأصول الثنايا السفلي، مع تصعد بقية أجزاء اللسان إلى الحنك الأعلى وإطباقها، ويحدث منه صفير يصطدم باللام الملتصقة بالطواحن،و لينتج جرسًا، هو جزء مطابق لصوت الصلصلة، وإن اللسان ليكاد يتعثر وهو يكرر الصوت نفسه، مما يشعر بتداخل وتكرار الصوت المقصود، فيخيل إليكم جرس الكلمة الغليظ، غلظ الصوت المختلط، المنبعث من مكان تتابع حركات الجرس، ونلمح وراء ذلك كله كلمة رسول الله صلي الله عليه وسلَّم وهو يلتقي الوحي في ظل هذا الجو المرعب بقوله هو أشد علي" وهذا التناسق بين التعبير الشعور وهو ما يطلق عليه " عمل صنع الإلهام " كما قال سيد قطب: "وتناسق التعبير مع الشعور، وتطابق الانفعال مع شحنات الألفاظ واستناد العبارة اللفظية للطاقة الشعورية هو ما يوصف بأنه عمل صنع الإلهام، ولكن هذه الحالات نادرة أو قليلة في حياة الأديب على وجه الإجمال"(١)، ولعل عظم هذا النوع وشدته على الرسول صلَّى الله عليه

---

(١) قطب، سيد، النقد الأدبي ومناهجه، دار الفكر العربي، ٣٨.

وسلَّم وتعلق قلبه به وتضمنه الإجابة الصريحة عَمَّا يستفهم عنه الصحابي هو الذي دفع به إلى الابتداء به، و لا حظ بناء فعل " يأتي" للمضارع تجد فيه إشارة إلي تجدد هذا النوع واستمراره في وقت التحديث.

أمَّا الحالة الثانية ، فتجد التراكيب فيه تتصف بهدوء وسلاسة ولطف حيث يقول:" وأحيانا يتمثل لي الملك رجلاً، فيكلمني، فَأَعِي ما يقول ، " نلمس لطفًا وهدوءًا يتناسب مع الجو العام لإتيان الوحي. وفي لفظ "وعى" في الحالتين ما يؤكد هذا الاتجاه ، حيث ورد في الحالة الأولى بلفظ الماضي " وعيت ما قال"؛ لأن الوعي حصل قبل الفصم، وفي حالة الرعب والشدة ، فإذا ذهب عنه الروع وعى كل ما أخبر به ، أو لأنه كان متلبسًا بالصفات الملكية، فإذا عاد إلي حالته البشرية كان حافظًا وفي الحالة الثانية ، ورد بلفظ المضارع " فَأَعِي"؛ لأن الوعي يتم حالة المكالمة إذ يلقي عليه جبريل الوحي، كما يلقي الرجل كلامًا على صاحبه.

فإجاباته صلَّى الله عليه وسلَّم التي تحمل بيان العلة والتفصيل إضافة إلى ما يقتضيه الاستفهام تبدو أنها خرقت قاعدة الكمية وذلك لأغراض بلاغية اقتضاها المقام، وهنا تتجلى بلاغته صلَّى الله عليه وسلَّم

المطلب الثاني: العدول عن مقتضى الاستفهام لغرض:

قد يَعْدِلُ الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم عَمَّا يقتضيه الاستفهام إلى أمور أخرى تتعلق بالمستفهم عنه، إشارة إلى أن المستفهم عنه لا تتعلق به أية أهمية، إما لوضوحه أو لأنه يستهجن ذكره، أو لأن ما يذكره يشمل على فوائد يقتضي المقام ذكرها ولهذا النوع أيضًا صور كثيرة أهمها:

١- الاكتفاء بذكر علة الجواب أو حكمه، كما في حديث أبي هريرة رضي اله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لقيه في بعض طريق المدينة، وهو جنب، فا نخنست منه، فذهبت واغتسلت، ثم جاء فقال : " أين كنت ياهريرة؟ " قال:

كنت جنبًا ، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: "سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس[١]. فالاستفهام عن تعيين المكان، ولكن أبا هريرة رضي الله عنه عدل عن الجواب الذي يقتضيه السؤال؛ لأنه مما يستهجن، فاكتفي بذكر علته، وهو أنه كان جنبا، لتضمنه معنى الجواب الذي يقتضيه السؤال، فإجابته رضي الله عنه خرقت قاعدتي الكمية والملائمة لمقتضى الاستفهام، وذلك لأنه استهجن ذكر الجواب الذي يقتضيه الاستفهام.

أما حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية، من صدقة أو عتاقة، وصلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: " أسلمت على ما سلف من خير "[٢] فكان مقتضى الاستفهام إثبات الأجر له، أو نفيه بصيغة (نعم) أو (لا)؛ لأن الاستفهام للتصديق، ولكن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم عدل عن هذا؛ لأن الجواب بـ (نعم) فيه إقرار بالأجر، على كل خير يفعله الكافر، بغض النظر عن ملابسات هذا الخير؛ ولأن كثير من أعمال الخير في الجاهلية تخالطها أمور لا تتفق مع روح الإسلام، فأصدر صلَّى الله عليه وسلَّم حكمًا عامًا مجملاً، فقال: " أَسْلَمْتَ على ما سلف من خير "، والصدقة، والعتق، وصلة الرحم، كلها من أفعال الخير، والخير يمدح فاعله ويجازي عليه في الدنيا[٣]، وقيل: ظاهرة أن الخير الذي أسلفه كتب له، والتقدير: أسلمت على قبول ما سلف لك من خير، فإجابته صلَّى الله عليه وسلَّم خرقت قاعدة الملائمة لمقتضى الاستفهام وذلك للغرض البلاغي السالف الذكر.

---

[١] البخاري، كتاب الغسل، باب عرق الجنب، رقم ٢٨٣؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم ٣٧١؛ وأبو داود

[٢] البخاري، كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، رقم ١٤٣٦؛ ومسلم، كتاب الحيض، رقم ٣٧١؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، رقم ٢٣١.

[٣] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح مسلم، طبعة جديدة منقحة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار السلام، الرياض، ٣/٣٨١.

٢- أن يجيب بالكناية دون تصريح، أو يكتفي بذكر دليل الحكم، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ بعض أزواج النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قلن للنبي صلي الله عليه وسلَّم: أينا أسرع بك لحوقًا؟، قال: " أطولكن يدًا" ، فأخوا قصبة يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يدًا، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقًا به، وكانت تحب الصدقة"[١]، لَمَّا كان السؤال عن آجال مقدرة، لا تعلم إلا بالوحي، أجابهن بلفظ غير صريح، وأحالهن علـى مـا لا يتبنين إلا بآخر، فاستخدم اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز، بغيـر قرينـة، ففهمن من لفظ "اليد" الحقيقية، أي الجارحة، فأخذن قصبة يذرعن أيديهن، ثـم عَلِمْنَ بعد ذلك خلافه، وأنه كناية عن كثرة الصدقة؛ لأن العرب تقول: فـلان طويل اليد، وطويل الباع، إذا كان جوادًا سمحًا، وضده قصير اليد والباع، وجدّ الأنامل، فإجابته صلَّى الله عليه وسلَّم خرقت قاعدة الملائمة لمقتضى الاستفهام وذلك للغرض البلاغي السالف الذكر.

وهذه الرواية توحي بأن أسرعهن لحوقًا بالرسول صلَّى الله عليه وسلَّم سودة، وأنها أطولهن يدًا بالعطاء. قال ابن حجر نقلاً عن ابن الجوزي: "هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري، كيف لم ينبه عليه، ولا أصحاب التعاليق، ولا علم بفساد ذلك الخطابي، فإنه فسَّره، وقال: "لحوق سودة به من أعلام النبوة، وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب، فإنهـا كانـت أطـولهن يـدًا بالعطاء[٢]، كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائـشة، بلفـظ فكانت أطولنا يدًا زينب؛ لأنها كانت تعمل وتتصدق"[٣]، وقال النووي تعقيبًـا على هذا الحديث: "وفيه معجزة باهرة لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ومنقبة

---

[١] البخاري، كتاب الزكاة، باب ١١، رقم ١٤٢٠، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، رقم ١٤٢، والنسائي، كتاب الإيمان، باب أيّ الإسلام أفضل، رقم ٤٩٩٩، وأحمد، ١٩٤٥٤.

[٢] ابن حجر، فتح الباري،٣: ٣٦٢

[٣] مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أُمِّ المؤمنين، رقم ٢٤٥٢

ظاهرة لزينب، ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري، بلفظ متعقد، يوهم أن أسرعهن لحاقًا سودة، وهذا الوهم باطل بالإجماع"[١]؛ لأن زينب بنت جحش كانت أول نسائه لحوقًا به، فقد توفيت في خلاقة عمر سنة عشرين، في حين بقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية، في شوال سنة أربع وخمسين[٢]،ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: يهلك الناس هذا الحي من قريش"قالوا : فماذا تأمرنا؟ قال: "لو أن الناس اعتزلوهم"[٣].

كان مقتضى القياس أن يقول" لو أنكم اعتزلتموهم" لكنه التفت من الخطاب إلى الغيبة، كأنه ينقل إليهم صورة حية للفتن، ويروي لهم ما جرى للناس، ويقبح عندهم فعل هذا الحي، ويرأف بالناس، ويشفق عليهم، وينصحهم باعتزالهم، وفي ذلك تشهير بذلك الحي، وتأكيد لتحقق وقوع الخير.

٣- أن يعدل عن مقتضى الاستفهام لاعتبارات خاصة بالمتكلم، كما في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، قال: " كنا مع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ثلاثين ومائة، فقال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم : " هل مع أحد منكم طعام ؟ " فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن، ثم جاء رجل مشرك، مشعان طويل، بنعم يسوقها، فقال النبي صلي اله عليه وسلَّم: " بيعًا أم عطية؟ أو قال : " أم هبة"، قال: لا بل بيع"[٤]. فإن مقتضى الاستفهام أن يعين أحد المذكورين، لكنه أجاب بحمل السؤال على التصديق ، واعتبر (أم) هنا للاضطراب، فلذلك فال: لا، ثم عَيَّنَ المقصود؛ لأنه استبعد السؤال عن هبة

٥النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث ،بيروت، ١٦: ٩

[٢] ابن حجر، فتح الباري،٣: ٣٦٢- ٣٦٣

[٣] البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم ٣٦٠٤، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة، رقم ٢٩١٧

[٤] البخاري، كتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع، رقم ٥٣٨٢؛ ومسلم، كتاب الشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم ٢٠٥٦.

قطيع من الغنم، وأن التعيين بين الهبة والبيع، في قطيع من الغنم ، لا يتصور في نظره، فالإجابة الأولى خرقت قاعدة الملائمة لمقتضى الاستفهام لاعتبار خاص بالمتكلم هو استبعاد السؤال عن هبةِ قطيعٍ من الغنم في نظره.

المطلب الثالث: تلقي السائل والمستفهم بغير ما يترقبه ويريده:

تنبيهًا له بألطف وجه على تركه موضع السؤال، هو أليق بحاله أن يسأل عنه، أو هو أهم له إذا تأمل، وهذا ما عرف بالأسلوب الحكيم، ولهذا النوع كذلك صور كثيرة في الحديث النبوي أهمها:

١- تلقي السائل بغير ما يترقبه، بتوجيهه إلى الموضع الذي كان الأولى به أن يسأل عنه، إشارة إلى أن ما استفهم منه لا تتعلق به أهمية كبيرة، كما في حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن الساعة، فقال : متى الساعة؟ قال: " ماذا أعددت لها؟ " قال: لا شيء إلا أني أحب الله ورسوله، فقال : أنت مع من أحببت"[1]. فالرجل سأل عن زمان وقوع الساعة، فصرفه عن هذا، وبين له أنه ليس المهم في الساعة زمانها، وإنما المهم الأعمال الصالحة التي تحاسب عليه في ذلك اليوم، فوَجَّهَهُ إلى السؤال الذي كان ينبغي عليه أن يسأل.

٢- أن يحمل اللفظ على خلاف المعنى الذي يقصده السائل، وفيه شيء من الحكمة، والتنبيه اللطيف، على أن الأولى بمثل السائل أن يكون هذا المعنى مرادَه لا ما ذكره، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رجال من الأعراب جفاة يأتون النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فيسألونه: متى الساعة ؟ فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: " إن يعش هذا، لا يدركه الهرم، حتى تقوم

[1] البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي، رقم ٣٦٨٨؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء من أحب؛ وابن حبان، رقم ١٠٥؛ وأحمد، رقم ١٢٧٨٥.

عليكم ساعتكم"، قال هشام: يعني موتهم[1]. إن الأعراب لَمَّا طرق أسماعهم تكرار اقتراب الساعة في القرآن، أرادوا أن يعرفوا تعيين وقتها،ولَمَّا كان القوم ليسوا أهلاً للمعرفة، وهم في هذه الدرجة من الأمية، والشظف، وخشونة العيش، وكانت كلمة " الساعة" تطلق على ثلاثة أشياء : الساعة الكبرى، وهي بعث الناس للمحاسبة، وهي مراد السائل، والوسطى وهي موت أهل القرن الواحد، نحو ما رُوِيَ أنه صلَّى الله عليه وسلَّم رأى عبد الله بن أنيس فقال: إن يطل عمر هذا الغلام، لم يمت حتى تقوم الساعة، فقيل إنه آخر من مات من الصحابة، والصغرى موت الإنسان، فساعة كل إنسان موته ، حمل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم الكلمة على الصغرى، فقال العيني: " فإن قلت: السؤال عن الكبرى والجواب عن الصغرى فلا مطابقة، قلتُ:هو من باب أسلوب الحكيم، ومغناه دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى، فإنها لا يعلمها إلا الله عز وجل واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم، فهو أولى لكم؛ لأن معرفتكم إياه تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فواتكم؛ لأن أحدكم لا يدري الذي يسبق الآخر، وقيل هو تمثيل لتقريب الساعة، لا يراد بها حقيقة قيامه،أو علم صلَّى الله عليه وسلَّم أن ذلك المشار إليه، لا يُعَمَّر و لا يعيش"[2].

وممَّا يدخل تحت هذا النوع أن يحتمل اللفظ معنيين أو أكثر، فيسأل السائل عن أحد هذه المعاني، فيحمل المخاطب اللفظ على معنى غير ما يقصده السائل، ظنًّا منه أن هذا هو المراد، فينبهه السائل على ذلك، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قيل: يا رسول الله، من أكرم الناس ؟ قال: " أتقاهم" فقالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله" ، قالوا ليس عن هذا نسألك، قال: " فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونَ"؟

---

[1] البخاري، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم ٦٥١١؛ ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، رقم ٢٩٥٢.

[2] العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار الفكر، (د . ط.ت)،٢٣: ٩٦

خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا"[١]؛ استفهموا عن أكرم الناس، وهذا اللفظ يحتمل ثلاثة معان: الأول من جهة الشرف بالأعمال الصالحة ، والثاني من جهة الشرف بالنسب الصالح ، والثالث من جهة الشرف بالأصول ، فحمل الرسول صلي الله عليه وسلَّم اللفظ على المعنى الأول: لأنه هو الذي تعضده النصوص، وهو المتوقع منهم، فقال: أكرمهم أتقاهم لموافقته قوله تعالى :﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾[٢]، فقالوا إنهم لا يقصدون هذا، فأجاب عن المعنى الثاني، وهو الكرم من جهة النسب الصالح من بيت النبوة، فقالوا إنهم لا يقصدون ذلك، فانتهى بهم إلي المعنى الثالث، معلنًا إياه " فعن معادن العرب تسألون" أي أصولهم التي ينسبون إليها، ويتفاخرون بها، فقال: إن أرفعهم مرتبة، من أضاف التفقه في الدين إلى الشرف في الجاهلية، والشرف في الإسلام[٣].

٣- تلقي السائل على خلاف ما يترقبه، بذكر أهم ما يجب عليه الاهتمام به، ومراعاته وذلك إذا كان المستفهم عنه مشاعًا، لا حصر له، كما في حديث ابن عمر عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم : أن رجلا سأله: ما يلبس المُحْرِمُ؟ فقال: لا يلبس القميص، و لا العمامة و لا السراويل و لا البرنس، و لا ثوبا مسه الروس، أو الزعفران، فَإنْ لم يجد النعلين، فليس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين"[٤]، الاستفهام عن حقيقة ما يلبس المحرم وكان مقتضى

---

[١] البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلاً)، رقم ٣٣٥٣؛ ومسلم، كتاب الفضال، باب فضائل يوسف، رقم ٢٣٧٨؛ وابن حبان، رقم ٦٤٨.

[٢] سورة الحجرات، الآية: ١٣

[٣] ابن حجر، فتح الباري، ٦/٥٠٢ – ٥٠٣

[٤] البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل، رقم ١٣٤؛ ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وتحريم الطيب عليه، رقم ١١٧٧؛ وابن حبان، رقم ٣٧٨٤؛ وأبو داود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، رقم ١٨٢٣؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس، رقم ٢٦٦٧؛ وابن

القياس أن يسرد له ما يلبسه المحرم، ولَمَّا كان ما يلبسه لا ينحصر، عدل عما لا ينحصر إلى ما ينحصر، طلبًا للإيجاز؛ لأن السائل سأل عما يلبس المحرم، فأجابه بما يلبس؛ إذ الأصل في اللباس الإباحة ولو عَدَّدَ ما يلبس لطال به، بل كان لا يَأْمَنُ أَنْ يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيَظُنُّ اختصاصَه بالمحرم، وفي قوله:" فإن لم يجد النعلين" إشارة إلى حالات الضرورة، فقد أجاب النبي صلي الله عليه وسلَّم عن سؤاله وزاده حالة الاضطرار ولهذا بَوَّبَ له البخاري بقوله: " باب من أجاب السائل بأكثر مم سأل"، فإجاباته صلَّى الله عليه وسلَّم خرقت قاعدة الملائمة لمقتضى الاستفهام وذلك لأغراض بلاغية لطيفة ذُكِرَت سابقًا.

المطلب الرابع: إجابة الاستفهام باستفهام آخر:

إمَّا لأن في الاستفهام نوع خفاء يقتضي المقام إزالته ، فيكون الجواب استفهامًا حقيقيًا، وإما لن السائل لا ينبغي أن يصدر منه هذا الاستفهام، فيكون الجواب استفهامًا إنكاريًا، وإما لأن المستفهم عنه ليس أمرًا مجهولاً لدي السائل، وإنما سأله طلبًا للتقرير فيُجَابُ باستفهام تقريري.

١- أن يكون في الاستفهام نوع خفاء يقتضي المقام إزالته فيأتي الجواب استفهامًا حقيقًا كما في حديث عبد الله بن مسعود أن رسول صلَّى الله عليه وسلَّم صلى الظهر خمسًا فقيل له: أَزِيْدَ في الصلاة ؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم"[1] فالصحابي استفهم عن الزيادة في الصلاة وهذا أمر عظيم لأن الزيادة لا تحدث إلا بالوحي ولو وقع لأخبرهم به

ماجة، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم من الثياب، رقم ٢٩٢؛ ومالك، كتاب الحج، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، رقم ٧٠٧؛ وأحمد، رقم ٤٤٨٢.

[1] البخاري، كتاب السهو، باب إذا صلى خمسًا، رقم ١٢٢٦؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب إذا صلى خمسًا، رقم ١٠١٩؛ والترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، رقم ٣٩٢؛ والنسائي، كتاب السهو، باب ما يفعل من صلى خمسًا، رقم ١٢٥٤؛ وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السهو في الصلاة، رقم ١٢٠٣؛ وأحمد، رقم ٤٤٣١.

وفي رواية "أحدث في الصلاة شئ"[1] أي من الوحي؛ لأن حدوث شيء من الوحي هو الذي يوجب تغير حكم الصلاة عَمَّا عهدوه ويدلُّ استفهامُهم عن ذلك على أنهم كانوا يتوقعون النسخ في أي حكم من الأحكام وهذه الزيادة لم يَشْعُرْ بها النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فخفيت عليه حقيقة المستفهم عنه فلذا أجاب باستفهام آخر طلبا للبيان والإيضاح، فقال: " ما ذاك" إشعارًا بأنه لم يكن عنده شعور، مما وقعت منه الزيادة وفي رواية أخرى حيث نقصت الصلاة قال: " أحَقٌّ ما يقول؟"[2] أي طلب التحقق والتثبت من هذا الكلام، كأنه يريد أن يشهد معه غيره من المصلين.

ومنه حديث عائشة رضي الله عنها، أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجه الكراهية فقلت: يا رسول الله! أتوب إلى الله، وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ما بال هذه النمرقة؟ فإعلان عائشة رضي الله عنها توبتها ثم سؤالها عن ذنبها أثبت للرسول صلَّى الله عليه وسلَّم أنها لا علم بحكم ما فعلت فأراد إن يعلِّمَها ويبين لها حكم استخدام النمرقة التي فيها تصاوير فلجأ إلى أسلوب التشويق ليجلب كل قواها ويستميل قلبها إلى الموضوع إضافة إلى تأثرها بكراهية النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لفعلها فقال:" ما بال هذه النمرقة؟[3] فقالت: اشتريتها لك لتقعد عليه وَتَوَسَّدَهَا فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم:" إن أصحاب هذه الصور يُعَذَّبُونَ يوم القيامة، ويقال لهم: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُم وَقَالَ: " إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة".

---

[1] البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم ٤٠١.

[2] البخاري، كتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول، رقم ١٢٢٧.

[3] البخاري، كتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكرًا في الدعوة، رقم ٥١٨١؛ ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم ٢١٠٧؛ وأحمد، رقم ٢٦١٣٢.

٢- أن يكون المستفهم عنه أمرًا لا ينبغي أن يكون فيكون الجواب استفهامًا إنكاريًا كما في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم سأله رجل عن اللُقَطَةِ ... قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه - أو قال: احمر وجهه- فقال: وما لك ومالها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعي الشجر ..."[1] ومنه حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: ... فقال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم " أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟ قالوا: وكيف نحلف ، ولم نشهد ولم نر؟ قال: " فتبريكم يهود بخمسين؟ " فقال: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من عنده"[2].

٣- أن يكون المُسْتَفْهَمُ عنه ليس أمرًا مجهولاً لدى السائل، وإنما سأله طلبًا للتقرير فيجاب باستفهام تقريري كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صل الله عليه وسلَّم في أضحى - أو فطر إلى المصلَّى فَمَرَّ على النساء فقال : يا معشر النساء! تَصَدَّقْنَ، فإني أريتكن أكثر أهل النار"، فَقُلْنَ: وبم يا رسول الله ؟ قال: " تُكْثِرْنَ اللعن وَتَكْفُرْنَ العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن" قُلْنَ: وما نقصان ديننا يا رسول الله ؟ قال: " أَلَيْسَ شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قُلْنَ: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها، أَلَيْسَ إذا حاضت لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ

---

[1] البخاري، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل، رقم ٢٤٢٧؛ ومسلم، كتاب اللقطة، رقم ١٧٢٢؛ وأبو داود، كتاب اللقطة، رقم ١٧٠٤؛ والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اللقطة، رقم ٤٨٩٠؛ وابن ماجة، كتاب اللقطة، باب اللقطة، رقم ٢٥٠٧؛ ومالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في اللقطة، رقم ١٤٤٤؛ والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم ٣٣٣.

[2] البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد، رقم ٣١٧٣؛ ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، رقم ١٦٦٩؛ وأبو داود، كتاب الديات، باب القتل بالقسامة، رقم ٤٥٢١؛ والنسائي، كتاب القسامة، باب تبرئة أهل الدم في القسامة، رقم ٤٧١١؛ ومالك، كتاب القسامة، باب تبرئة أهل الدم في القسامة، رقم ١٥٦٥؛ وأحمد، رقم ١٦١٤١.

تَصُمْ؟ قُلْنَ: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها "[١]، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بينما هو جالس عند النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: يا رسول الله ! إنا نصيب سبيًا فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل؟ فقال: " أَوَ إِنَّكُم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة"[٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: " لا عدوى ولا صفر و لا هامة " فقال أعرابي : يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها ؟ فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: " فَمَنْ أَعْدَى الأول"[٣]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رجلاً قال: يا نبي الله! كيف يحشر الكافر على وجهه؟ قال: " أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادرًا على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة ؟ قال قتادة: " بلى وعزة ربنا"[٤] فالاستفهام الأول حقيقي والثاني الواقع موقع الجواب تقريري.

المطلب الخامس: وقد ترد إجابات الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لاعتبارات يقتضيها المقام نذكر أهمها في الصور الآتية:

١- أن ينشئ الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم السؤال بنفسه لقصد التشويق واستمالة قلوب السامعين إلى الجواب وإشعارهم بأن القضية جديرة بالعلم والدراسة أو لإصلاح خطأ في الدين أو خلل اجتماعي وشواهد هذه الصورة كثيرة جدًا منها حديث سهل بن سعد الساعدي قال رسول الله صلى الله عليه

---

[١] البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم،، رقم ٣٠٤؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم ٧٩؛ وابن حبان، رقم ٣٣٢٣؛ وابن ماجة، كتاب الفتن، باب فتنة النساء، رقم ٤٠٠٣.

[٢] البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الرقيق؛ وأحمد، رقم ١١٨٥٧.

[٣] البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، رقم ٥٧٧٠؛ ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، رقم ٢٢٢٠؛ وابن حبان، رقم ٣١٤٢؛ وأبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة، رقم ٣٩١١؛ وأحمد، رقم ٣٠٣٢.

[٤] البخاري، كتاب تفسير القرآن (٢٥) سورة الفرقان، رقم ٤٧٦٠؛ ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب يحشر الكافر على وجهه، رقم ٢٨٠٦.

وسلَّم " ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء[1]، وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أشرف النبي صلَّى الله عليه وسلَّم على أطم من آطام المدينة ثم قال:" هل ترون ما أرى؟ إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر "[2].

٢- أن يجيب بالإشارة قال الجاحظ: " والإشارة واللفظ شريكان ونعم العون هي له، ونعم الترجمان هي عنه، وما أكثر ما تنوب عن اللفظ وما تغني عن الحظ ... ولولا الإشارة لم يتفاهم الناس معنى خاص الخاص"[3]. ومن شواهد الإجابة بالإشارة حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل : يا رسول الله! وما الهرج؟ فقال: هكذا بيده فحرفها، كأنه يريد القتل"[4] وقد بَوَّبَ البخاري لهذا الحديث بقوله: " باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس".

٣- السكون والإعراض عن السائل حتى ينزل الوحي للبَتِّ في المسألة كما في حديث عبد الله رضي الله عنه قال : بينا أنا أمشي مع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في خرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فَمَرَّ بِنَفَرٍ من اليهود فقال

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر أو لم يتأخر جازت صلاته، رقم ٦٨٤؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام و لم يخالفوا مفسدة بالتقديم، رقم ٤٢١؛ وابن حبان، رقم ٢٢٦٠؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، رقم ٩٤٠؛ والنسائي، كتاب الإمامة، باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الولي هل يتأخر، رقم ٧٨٤؛ ومالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الالتفات التصفيق عند الحاجة، رقم ٣٩٠.

(٢) البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، رقم ٢٤٦٧؛ ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، رقم ٢٨٨٥؛ وأحمد، ٢١٧٩٦، رقم ٢١٨٥.

(٣) الجاحظ، البيان والتبيين، تح. حسن السندوبي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، دار إحياء العلوم، بيروت، ٥٧/١.

(٤) البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم ٨٥؛ ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم ٢٦٧٢؛ وابن حبان، رقم ٦٦٥١؛ وأبو داود، كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، رقم ٤٢٥٥؛ والترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الهرج رقم ٢٢٠٠؛ وابن ماجة، كتاب الفتن، أشراط الساعة، رقم ٤٠٤٧؛ وأحمد، رقم ٣٦٩٥.

بعضهم لبعض: سلوه عن الروح؟ ... فقام رجل منهم فقال: يا أبا القاسم! ما الروح؟ فسكت فقلت: إنه يوحي إليه فقمت، فلما انجلى عنه فقال:{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً}[1]، وعن صفوان بن يعلى قال: فبينما النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بالجعرانة، ومعه نَفَرٌ من أصحابه جاءه رجل فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أَحْرَمَ بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ساعة، فجاء الوحي ثم سُرِّيَ عنه فقال:"أين الذي سأل عن العمرة؟"[2].

[1] البخاري، كتاب العلم، باب قوله تعالى: (وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً) رقم ١٢٥؛ ومسلم، كتاب صفة القيامة، رقم ٢٩٧٤. والآية من سورة الإسراء، آية: ٨٥

[2] البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، رقم ١٥٣٦؛ ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم ١١٨٠؛ والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب الجبة في الإحرام، رقم ٢٦٦؛ وأحمد، رقم ١٧٩٩٦؛ والدارقطني، كتاب الحج، رقم ٦٤.

الخاتمة

نخلص إلى أَنَّ المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم كان يراعي في إجاباته مقاصد الشريعة الإسلامية مع تلبية حاجات السائل وتقدير حالاته النفسية فيجيب بحسب ما يقتضيه المقام لا بحسب ما يقتضيه السؤال فقط فاتسمت إجاباته بخصائص ولطائف بلاغية تستحيل أن تتفق لكلام غيره مهما أوتي هذا الأخير من بلاغة وفصاحة، وقد انتهى الباحث مِمَّا سبق إلى النتائج الآتية:

١- أنَّ هذه المعاني واللطائف البلاغية التي من أحلها يلجأ المتكلم إلى خرق قاعدة من قواعد التخاطب لا حصر لها وهي غير خاضعة للتقعيد أو التقنين بوضع شروط إجراء لها كما اقترح ذلك أحمد المتوكل.

٢-قلَّما يستمر التخاطب بين المتكلم والمتلقي فيكون الحوار بينهما مراعيًا جميع قواعد التخاطب دون إخلال وبمكن تقنين ذلك في حالتين:

أ-أن يكون المخاطَب جاهلا بأمرٍ ما ويريد استيضاحه أو التأكد منه

ب-أن يلقي المتكلم إلى المخاطب خبرًا جديدًا بالنسبة له فيمثِّل له إضافة جديدة.

٣- هذه اللطائف والمعاني البلاغية التي أفادها جواب الاستفهام تضافر قي استنتاجها والقول بها كلٌّ من السياق(المقام) والحوار، فليس ثمَّة تفرقة حقيقية بين أفعال غير مباشرة مقامية و أفعال غير مباشرة حوارية (الاستلزام الحواري) إلا من جهة اصطلاحية بحته.

٤- هذا السياق أو المقام قد يكون متمثلاً في المتكلم و قد يكون متمثلاً في المخاطب.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن أبي الإصبع :

بديع القران ، تحق : د . حفني محمد شرف (ط ٢ ، د . ت).

ابن حجر:

فتح الباري شرح صحيح مسلم، طبعة جديدة منقحة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار السلام، الرياض).

ابن الجوزي:

أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث، (ط١، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت).

ابن سينا :

الإشارات والتنبيهات ، شرح نصير الطوسي ، القسم الأول ، دار المعارف ، مصر ، القاهرة ، ١٩٦٠ م) .

أبو داود:

سنن أبي داود تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ت.

ابن ماجة:

سنن ابن ماجة، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة عيسى البابي الحلبي.

البخاري:

صحيح البخاري مطبعة استانبول، تصوير دار الفكر.

الترمذي:

سنن الترمذي، تحق: عبد الوهاب عبد اللطيف، تصوير دار الفكر.

التهانوي ؛ محمد علي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، تحق : لطفي عبد البديع ، (الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، دار الكاتب العربي ، القاهرة ، ١٩٨٩ م).

الجاحظ:

البيان والتبيين، تح. حسن السندوبي،(ط١، ١٤١٤هـ ،١٩٩٣م، دار إحياء العلوم، بيروت)
حمودة؛ طاهر سليمان:
دراسة المعنى عند الأصوليين، الدار الجامعية، الاسكندرية، د.ت
الدارقطني:
سنن الدار قطني، تصحيح عبدالله هاشم يماني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
الدارمي:
سنن الدارمي، طبع بعناية محمد أخمد دهمان .
السكاكي ؛ أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن السكاكي :
مفتاح العلوم ،(منشورات المكتبة العلمية الجديدة ، بيروت ، لبنان د.ط د . ت).
الشهري؛ عبد الهادي ظافر:
استراتيجيات الخطاب، مقارنة لغوية تداولية . (دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، ط ا ، آذار (مارس ٢٠٠٤ م).
عبد الرحمن؛ طه:
اللسان والميزان أو التكوثر العقلي (المركز الثقافي العربي ، بيروت، ط ا ١٩٩٨ م)
العيني:
عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار الفكر، (د . ط.ت).
الغزالي ؛ الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، (ت : ٥٠٥ هـ):
المستصفى من علم الأصول، تحق: الشيخ محمد مصطفى أبو العلا،(مكتبة الجندي بالقاهرة، ١٣٩١هـ- ١٩٧١ م)
الآمدي ؛ سيف الدين أبو الحسن على بن أبي على بن محمد الآمدي:
الإحكام في أصول الأحكام (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٠ م) .
صحراوي؛ مسعود:

التداولية عند العلماء العرب، دارسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التـراث اللساني العربي، (دار الطليعة ، بيروت ، ط ١ ، تموز (يوليو) ٢٠٠٥ م) .
فاخوري، عادل:
الاقتضاء في التداول اللساني،(مجلة عالم الفكر، (وزارة الإعلام، الكويت)(أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر ١٩٨٩).
قطب؛ سيد:
النقد الأدبي ومناهجه،(دار الفكر العربي،د.ت) .
مسلم:
صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالقاهرة ، ١٣٤٩هـ.
النسائي:
سنن النسائي، بشرح السيوطي ط١،القاهرة، ١٣٤٨هـ
المتوكل؛ أحمد:
– دراسات في نحو اللغة العربية الوظيفي (دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الدار البيضاء ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٦٨ م) ص : ٩٣
– اللسانيات الوظيفة ، مدخل نظري
– آفاق جديدة في نظرية النحو الوظيفي،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الرباط ، ١٩٩٣).
نحلة ؛ محمود:
نحو نظرية عربية للأفعال الكلامية، (مجلة الدراسات اللغوية ، المجلد الأول- العدد الأول محرم - ربيع الأول ١٤٢٠ هـ ابريل - يوليو ١٩٩٩ م) .
الميداني؛ عبد الرحمن حسن حنبكه:
ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، (دار القلم ، دمشق ط٤ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م) .

